جامعة محمّد بوضياف المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام

ـ كتاب الصلاة باب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان من الحديث 57 إلى 66 أنموذجا ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:

- قرباص عبد المالك
- بدر الدين أيمن تقي الدين

الأستاذ المشرف:

أ. د/ بشير عثمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د/ أكرم بلعمري	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
أ. د/ بشير عثمان	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ سليم نصري	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 1443 هـ/1444 هـ

الموافق لـــــ:2022 م / 2023 م

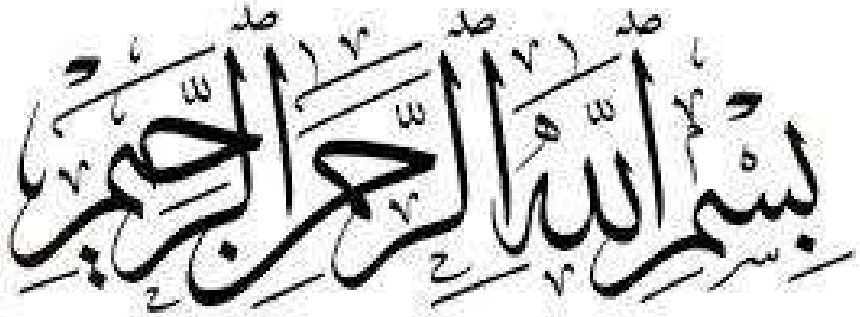
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام كتاب الصلاة باب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان من الحديث 57 إلى الحديث 66 أنموذجا.

إعداد الطلبة:

1- عبد المالك مرياس ..... رقم التسجيل: 21023586

2- أمين دقي الدين نور الدين ..... رقم التسجيل: 181835057145

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** فقه مقارن وأصوله **التخصص:** الفقه المقارن وأصوله

إشراف: الأستاذ الدكتور بشير عثمان **الرتبة:** أستاذ تعليم عالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 **وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.**

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف المسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): قرياص عبد المالك

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101732412

الصادرة بتاريخ : 2016 11 05 عن دائرة : عين ولمان

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 210235800

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام. كتاب الصلاة: باب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان من الحديث رقم 57 إلى الحديث رقم 66.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 14 جوان 2023م.

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بدر الدين أيمن تقي الدين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109132801

الصادرة بتاريخ : 2018-05-05 عن دائرة : عين ولمان

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835057145

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام كتاب الصلاة باب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان من الحديث رقم 57 إلى الحديث رقم 66

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 14 جوان 2023 م

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان

نتوجه بالشكر لجامعة محمد بوضياف– المسيلة– التي أتاحت لنا الفرصة لإكمال دراستنا، ونخص بذلك كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ممثلة في عميدها، وقسم العلوم الإسلامية، ممثلا في رئيسه، كما نشكر فضيلة الأستاذ الدكتور بشير عثمان على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وقراءتها وإبداء الملاحظات عليها،**بجامعة محمد بوضياف، الذي بذل الكثير من وقته وراحته، ولم يبخل علينا بالرأي والمشورة والتوجيهات القيمة رغم انشغالاته وارتباطاته ، فجزاه الله خيرا، وأجزل له الثواب، إنه قريب مجيب الدعوات.**

كما أشكر الأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور / أكرم بلعمري، والدكتور / سليم نصري، على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة وإعطاء الكثير من وقتهما وراحتهما لقراءة الرسالة، فجزاهما الله خيرا ونشكر كل من أسدى إلينا معروفاً، من نصح، أو توجيه أو غير ذلك، ونسأل الله تعالى أن يجزيهم عنا أفضل الجزاء، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين الذين تحملا الصعاب، وزرعا لي مِنْ غَرس فؤاديهما جَنَّاتٍ لأعيش هانئًا سعيدًا، إلى أُمي الغالية، وأبي الغالي، اللذين في رعايتهما تَقَلَّبت، وبسببهما تَعَلَّمت، أسأل الله- عز وجل- أن يُطيل في عُمرهما على الخير والطاعة، وأن يُمتعهما بالصحة والعافية، وأن يجعل مقامهما الفردوس الأعلى، وجزاهما الله عني خير الجزاء، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

إلى ريحانة فؤادي التي شاركتني حياتي فكانت نِعْم الشريك، ورافقتني مسيرتي فكانت نعم الرفيق، بَذَلَت لسعادتي كل ما تسطيع، وساعدتني على تحمل عناء الدراسة، وآنستني وساندتني في تقلبات أحوالي، إلى زوجتي الغالية.

إلى مَنْ غمراني بالسعادة، وأضحكاني، أبنائي وبناتي جعلهم الله- عز وجل- مِنْ خُدَّام هذا الدين.

إلى كل من أسدى إليَّ معروفًا، أو تعلمت منه شيئا، أو بذل لي نصحًا، أو مد يد العون لي.

إليهم جميعًا أُهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله- عز وجل- أن يجعله من العلم النافع، والعمل الصالح.

والحمد لله رب العالمين

الطالب: عبد المالك قرباص.

الإهداء

إلى من كانا السبب في وجودي في هذه الحياة بأمر الله..

إلى من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما ..

إلى من ربياني .. فأحسنا التربية..

إلى من علماني .. فأحسنا تعليمي..

إلى والدي العزيزين ..

إلى كل مسلم يحب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدافع عنها،

ويعمل بها.. أهدي هذا العمل المتواضع

الطالب: بدر الدين أيمن تقي الدين

مقدمـــــــــة

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله أمّا بعد:

فإنّ السنّة النبويّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بلا خلاف بين العلماء فهي المفسّرة لكتاب الله، المبينة لأحكامه، المفصّلة لحلاله وحرامه، فضلا عما استقلت به من أحكام وشرائع، وهذا ما دعا علماء الأمّة الإسلاميّة إلى الاعتناء بالحديث النبويّ الشريفِ والاهتمام به اهتماما بالغا، حيث كان حرصهم كبير على شرحِ وتفسيرِ النصوص النبوية الشريفة، واستنباطِ الأحكام الشرعية العملية منها، وبيانِ كيفية الاستنباط، وإظهارِ آراء العلماء ومَواقِفِهم مِن ظاهِرِ معنى تلك النصوص وكيفيةِ فَهْمِهم لها، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الذين سخّرهم الله تعالى لخدمة سنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم: الإمام العالم الفذّ المجدّد ابن دقيق العيد رحمه الله صاحب التصانيف والمؤلّفات المفيدة، وبالأخص كتابه الموسوم ب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، فهو كتاب جليل الفائدة، اعتبره العلماء اليوم من أحسن شروح كتاب العمدة للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجمّاعيلي، لما فيه من تحرير للمسائل الفقهية، وتحقيقات أصولية، وبيان لغريب السنّة النبويّة. وهو ما سنقف عليه في دراستنا لمنهجه من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من باب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان أنموذجا.

أهمّية الموضوع:

– شرف هذا العلم وأهمّيته لأنّه يتعلّق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

–يتميز هذا الكتاب من حيث مادته العلمية بجملة من السمات تجعله جديرا بالعناية حقيقا بالدراسة.

أسباب اختيار موضوع البحث :

بالإضافة إلى ما سبق من أهمية الكتاب، فإن هناك أسباباً دعتنا لاختيار هذا الموضوع، لعل من أبرزها:

1– القيمة العلمية للكتاب، حيث إنه شرح لمتن رصين مستوعب لأبواب الفقه.

2- أنّ الاشتغال بالسنّة من أفضل ما يشتغل به الإنسان، بل هي من الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله، ومن أجلِّ ما يتقرب به العبد إلى ربه، وهي أداء لبعض حقوق المصطفى-صلى الله عليه وسلم-.

3- رغبتنا في التزود من التأصيلات الموجودة في شرح الإمام ابن دقيق العيد للعمدة، التي تعد ركيزة مهمة لتكوين طالب العلم.

4- الرغبة الشخصية في اكتساب الخبرة من شروح العلماء المختلفة ومناهجهم في شرح أحاديث النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

5- التمرن على استنباط الحِكَم والأحكام والفوائد من نصوص السنة النبوية.

أهداف موضوع البحث:

التعرّف على حياة ابن دقيق العيد

التعرّف على منهج ابن دقيق العيد في شرحه لأحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام

إشكالية موضوع البحث :

ما هو منهج ابن دقيق العيد في شرح أحاديث عمدة الأحكام من باب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان؟

ويتفرع منه :

- ما هي أبرز مميّزات عصر ابن دقيق العيد ؟
- من هو ابن دقيق العيد ؟
- ما معنى أحاديث الأحكام؟
- ما هو علم الشّرح الحديثيّ؟
- ماهو المنهج العام للشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد؟ كيف فهم الأحاديث في ضوء المأثور؟
- كيف وظّف أصول الفقه في شرحه للأحاديث النبويّة؟
- كيف استخدم علوم اللغة بيان غريب الحديث؟

– ما هي المظاهر التطبيقية للمسائل السابقة في الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد في بابي فضل الجماعة ووجوبها والأذان؟

المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على عدّة مناهج :

أوّلا: المنهج التّاريخي.

لأن الموضوع يرتبط بالماضي ويعتمد على جمع المعلومات والوثائق عن ابن دقيق العيد من أجل الدراسة التاريخية لعصره، وحياته، وبيئته، ومؤلفاته.

ثانيا: المنهج الاستقرائي.

اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال :

– تتبع المسائل الواردة في باب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان.

– استخراج المسائل الفقهيّة، والأصوليّة، واللّغويّة.

– الرّجوع إلى أهم المصادر الرئيسيّة المتعلّقة بالمسائل التي وقفنا عليها.

– استنباط منهج ابن دقيق العيد من خلال شرحه لأحاديث البابين.

– تخريج الأحاديث النبويّة.

ثالثا: المنهج التّحليلي.

وذلك بتحليل المسائل التي توصّلنا إليها من موضوع الدّراسة، واستنباط منهج ابن دقيق العيد من خلالها.

الدّراسات السابقة:

خلال دراستنا للموضوع عثرنا على العديد من الدّراسات الجامعيّة الحديثة وهي إمّا أصوليّة أو فقهية والتي منها :

1– خالد العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصوليّة في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهيّة، وهي رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى

بمكّة المكرّمة، وكانت هذه الدّراسة عبارة عن دراسة للمسائل الأصولية، وإن كان لهذه المسائل أثر فقهيّ ذكره.

2- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد جمعا ودراسة، إعداد الطالب أزهر بوقطيط، إشراف وثيق بن مولود، جامعة الجزائر، 2011 / 2012 م.

3- القواعد والضّوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام،

ياسر بن علي بن مسعود آل شويّه القحطاني، إشراف الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيمل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1429-1430هـ.

وهذا والذي قبله ركّز فيه الباحثان على استخراج الضّوابط والقواعد الفقهيّة، والتدليل عليها بتطبيقات فقهيّة.

العوائق والصعوبات:

تتمثّل أهمّ الصّعوبات التي واجهتنا هي أنّ كتاب إحكام الأحكام اشتمل على تحقيقات أصولية تحتاج لطالب علم متبحّر للكشف عنها، وعلى موقف ابن دقيق العيد منها.

ومن الصّعوبات أيضا التي واجهتنا في هذه المرحلة من البحث هي كثرة المسائل العلمية في الحديث الواحد، فقد يجتمع في الحديث الواحد مسائل فقهية وأخرى أصولية وثالثة حديثية، ورابعة لغويّة وهذه الكثرة من المسائل، وتداخلها في كثير من الأحيان تصيب الباحث بالتشتت الذهني.

خطة البحث:

وقد تكونت خطة البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

مقدمة:

الفصل الأوّل: التعريف بالمؤلف والمؤلف، وفيه مبحثان

المبحث الأوّل :التعريف بابن دقيق العيد ويشمل: دراسة عن بيئته وعصره، وحياته الشخصية

المبحث الثّاني: عرض لكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ويشمل: التعريف بعبد الغنيّ المقدسيّ، التعريف بكتاب عمدة الأحكام، التعّريف بكتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

الفصل الثّاني: المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المنهج وأحاديث الأحكام

المبحث الثّاني: المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام، ويشمل:

منهجه في دراسة السّند، ومنهجه في دراسة المتن

الفصل الثّالث: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان أنموذجا

المبحث الأول: منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها

المبحث الثّاني: منهجه في عرض المسائل الأصوليّة المتعلّقة بأحاديث باب فضل الجماعة ووجوبها وباب الأذان

المبحث الثّالث: منهجه في بيان غريب الحديث والتّراجم في باب فضل الجماعة ووجوبها وباب الأذان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا بإيجاز.

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأوّل

التعريف بالمؤلف والمؤلف

الفصل الأوّل: التعريف بالمؤلف والمؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: التعريف بابن دقيق العيد

وفي هذا المبحث سنسلّط الضوء على ترجمة الإمام ابن دقيق العيد وذلك من خلال عصره وحياته الشّخصيّة.

المطلب الأوّل: ملامح عصر ابن دقيق العيد

في هذا المطلب سنسلّط الضّوء على عصر الإمام ابن دقيق العيد وكيف أثّر ذلك على حياته العلمية.

الفرع الأوّل: الحالة السّياسيّة.

كانت ولادة الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– في سنة (625هـ)، في أواخر العصر الأيوبي، إذ كانت الدولة الأيوبية تحكم الشام ومصر.

وقد عاصر الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– دولة المماليك التي بدأ تاريخها في سنة (648هـ)[1].

---

[1] عاصر الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– سلاطين المماليك الآتية أسمائهم:

. المعز عز الدين أيبك الجاشنكير الصالحي، تولّى السلطنة من (648)إلى(655هـ).

. المنصور نور الدين علي بن المعز عز الدين أيبك (655.657هـ).

. المظفر سيف الدين قطز (657– 658هـ).

. الظاهر ركن الدين بيبرس البُندقداري (658– 676هـ).

. السعيد ناصر الدين أبو المعالي محمد بن الظاهر بيبرس (678هـ).

. المنصور سيف الدين قلاوون من (678– 689هـ).

. الأشرف صلاح الدين خليل (689– 693هـ).

. الناصر محمد بن قلاوون (693– 694هـ).

. العادل زين الدين كتبغا المنصوري (694– 696هـ).

. المنصور حسام الدين لاجين المنصوري (696– 698هـ).

. الناصر محمد بن قلاوون، السلطنة الثانية (698– 708هـ). ينظر تراجمهم: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ط1، مكتبة الصفا– القاهرة، 1423هـ2003م):13\170، 13\184، 13\191، 13\232، 13\245، 13\267، 13\283، 13\286، 13\293، 14\3، 14\ 41.

ولعلّ أهمّ النّقاط التي تلخّصت فيها الحالة السّياسيّة لعصر ابن دقيق العيد ما يلي:

1- أن سياسة البلاد وسلطنتها كانت محصورة في يد المماليك فمنهم الجند وأمراء الجيش والسلطان ونائبه.

2- أن الفوضى وعدم الولاء كان طابع المماليك في كثير من الأحيان فالعزل والتولية للسلطنة كانا يخضعان للقوة } والمؤامرات كانت تحاك من الخصوم والأعوان على السواء.

3- أن المماليك مع ما كان بينهم من منازعات على السلطنة قد أمضوا أيامهم في محاربة الصليبيين والتتار» وقد أبلوا بلاء حسناً فهم الذين أكملوا الانتصارات الضخمة التي بدأها صلاح الدين الأيوبي فاستولوا على إمارات الصليبيين» وتمّ تطهير البلاد من رجسهم في زمن ابن دقيق العيد وهم الذين أوقفوا زحف التتار وهزموهم في عدة مواقع. فلولا نصر الله لهم لتم للتتار التغلب على جميع البقاع الإسلامية في مصر والشام وشبه الجزيرة العربية.

4- أنّ هذا العصر كان مليئا بالتقلبات والتطورات والمنازعات وهذه الأمور كلها كان لها أكبر الأثر في حياة ابن دقيق العيد وفي أحكامه وأقواله ومواقفه من الأمراء والسلاطين.[1]

الفرع الثّاني: الحالة الاجتماعية

لعلّ الحديث يتركّز على المدّة التي عاشها ابن دقيق العيد في دولة المماليك لأنّها مدّة نضجه وعطائه، ولقد تميّزت هذه المدّة بمظاهر اجتماعيّة إيجابيّة وأخرى سلبيّة.

أوّلا: بعض المظاهر الإيجابيّة.

1 ـ ردُّ التتار ومنعهم من دخول مصر، بعد أن توسع سلطانهم وطغيانهم من أواسط آسيا إلى غربها، فأستولوا على البلدان الواحد تلو الآخر وأحتلوا بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله سنة (656 هـ) [2] وأحرقوا الأسواق والمكتبات وأذلوا المسلمين وساموهم أشدّ العذاب، وهددوا حدودَ مصر من ناحية الشام وحلب، وكانت هزيمتهم المنكرة في موقعة عين جالوت

[1] محمد رامز عبذ الفتاح العزيزي، تقي الدّين محمّد بن عليّ بن دقيق العيد عصره- حياته- علومه- أثره في الفقه، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى 1410 هـ- 1990 م، ص 32.

[2] ينظر في ذلك النجوم الزاهرة، لأبي المحاسن جمال الدين ابن تغري بردي بن عبد الله الظّاهريّ الحنفيّ توفي سنة 874 هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب مصر، ج 7 ص 64.

في (25) رمضان سنة (658هـ)، بقيادة السلطان قطز[1] بعد أن حشد الجيوش والأموال لقتالهم وتهيأ لذلك فجاءت نتائج المعركة لصالح السلطان المملوكي قطز.

2- دفع عدوان الصليبيين الأفرنج على مصر، وكان عدوانهم بعد أن بنوا مدناً في ساحل البحر الأبيض المتوسط، وداخل بلاد الشام وحلب، وأشهر من قادهم من السلاطين:

أ ـ الظاهر بيبرس، الذي انتزع الكثير من هذهِ المدن منها: صَفَد سنة (664هـ)، وأنطاكية سنة (666هـ)، وطبرية ويافا، وحصن عكا وحلب وطرسوس.

ب ـ المنصور قلاوون الذي فتح طرابلس سنة (688هـ).

ت ـ الأشرف خليل بن قلاوون، فتح عكّا سنة (690هـ).

3- اعمار البلاد، وكان ذلك من خلال بناء المدارس والمساجد والمستشفيات، ورصد الأوقاف عليها وبناء حركة إحياء العلوم والآداب، وتوزيعهم الأموال على الفقراء في المناسبات.

ثانيا: بعض المظاهر السّلبيّة.

1- عدم الإهتمام بحقوق الشعب السياسية وإهمالها.

2- كثرة الضرائب وتعدد أنواعها.

3- الظلم والعنف هو السمة السائدة في معاملة العامة من الناس، وتشغيلهم بلا أجر في الأعمال الحكومية.

4- كثرة الفتن الداخلية والإنقلابات والثورات من الأمراء بعضهم على بعض أو الانقلاب على السلطان، مما يؤدي إلى كثرة القتل والاضطرابات، وإضاعة الأموال العامة وإضعاف الجُند.

ولكن نقول يكفي المماليك أنّهم حموا العالم الإسلاميّ من خطر النّصارى والتّتار، وقدّموا لمجتمعاتهم حسنات كثيرة منها كما سبق ذكره: إنشاء المساجد، وبناء المدارس والمستشفيات[2].

---

[1] المصدر السّابق، ج 7 ص 79.

[2] ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري، من أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب في الجزء 16، مصدر سابق، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي، (ت 845هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1418 هـ، ج 2، ص 236- 244. وحسن المحاضرة للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ج 2 ص 95- 124.

الفرع الثّالث: الحالة العلميّة.

لقد كان لامتياز المماليك بالروح الإسلامية وغيرتهم على الدين، اعتبار عصرهم من أزهى العصور من الناحية العلمية، حيث انتشرت المدارس، وتعدّدت حلقات العلم، وأغدقت الأموال على طلبة العلم، ووفرت لهم مستلزماتهم المعيشية والدراسية، وغيرهما ولعل مما ساعد على ذلك عدة أمور منها:

1- سقوط بغداد على اعتبار أنها عاصمة الخلافة، ومحط أنظار الأمة، ولكن بعد سقوطها وإحراق التتار لها، وإلقاء الكتب في الأنهار، وقتل العلماء شعر المماليك من جهتهم بالمسؤولية عن حفظ هذا الدين، وكذلك شعر العلماء بمسؤوليتهم، وكل قام بواجبه، فالحكام بنوا المدارس وشجعوا العلماء، وطلبة العلم، والعلماء قعدوا للناس، وبذلوا علمهم في سبيل نهضة هذه الأمة، وكان لهذا الأثر الواضح في رفع معنوية الناس، وخاصة عند حروبهم للصليبيين، أو التتار حيث ظهر حب الاستشهاد، ونداء الدين، وقتال أعداء الإسلام، كل ذلك في عامة الشعوب.

2- أصبحت مصر محط أنظار المسلمين بعد سقوط بغداد، ولذلك فرّ إليها من نجا من التتار! ورحل إليها العلماء, فلذلك ازدهرت من الناحية العلمية.

3- احترام المماليك العلماء، وطلبة العلم وتقديرهم زاد من أهمية عصرهم من الناحية العلمية.

4- إحياء المماليك الخلافة العباسية عام 659 على يد الظاهر بيبرس جعل القاهرة عاصمة حقيقية للعالم الإسلامي مما زاد في ازدهارها وشهرتها.

5- مجّانية التعليم للجميع حيث يمكن كل واحد من طلب العلم، مع توفير سبل المعيشة له مما جعل طلب العلم ميزة من مميزات هذا العصر.

هذه العوامل وغيرها جعل عصر المماليك بارزا من الناحية العلمية، ولعل نظرة سريعة إلى بعض علماء ذلك العصر مما يكفي الدولة فخرا واعتزازا بهؤلاء العلماء:

1- العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي" الدمشقي، عز الدين الملقب ب«سلطان العلماء»؛ ولد بدمشق عام (577 هـ)؛ وانتقل إلى مصرا وتولى فيها القضاء وتوفي سنة (660 هـ).[1]

2- النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي محيي الدين علامة الفقه والحديث توفي سنة (676 هـ).[2]

3- شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، توفي سنة(728هـ).[3]

المطلب الثّاني: حياته الشّخصيّة:[4]

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو الإمام المجدد المجتهد شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي طاعة المنفلوطي القوصي الثَّبَجِي[5]، المصري المالكي الشافعي، تقي الدين أبو الفتح ابن القاضي الإمام أبي الحسن القشيري، من ذرية بهز بن حكيم القشيري- رضي الله عنه، المشهور ب: ابن دقيق العيد[6].

الفرع الثّاني: مولده ونشأته.

أولا: مولده: ولد الإمام ابن دقيق العيد في شعبان سنة (625 هـ)، في ينبع على ساحل البحر الأحمر، عندما كان والدُه متوجهاً من قُوص إلى مكةَ للحج.

---

[1] تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي، ت " 771 هـ"، طبقات الشافعيّة الكبرى، المحقق د محمود محمد طنّاحي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 " 1413 هـ " ج 8 ص 209.

[2] مصدر سابق، ج 8 ص 395.

[3] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م، ج 1 ص 168.

[4] انظر ترجمته في: «دول الإسلام» للذهبي (2/ 207)، «البداية والنهاية» لابن كثير (14/ 27)، «طبقات الشافعية» للإسنوي.

[5] الثَّبَجي: [نسبة] إلى ثَبَج البحر ثبج الْبَحْر بِفَتْح الثَّاء وَالْبَاء وَسطه وَقيل ثبج الْبَحْر ظَهره. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التّراث، د ط، د ت ن، ج 1 ص 128.

[6] انظر الطالع السعيد للأُدفُوي (ص: 435) حيث قال في ترجمة والد الإمام ابن دقيق: الشيخ مجد الدين علي: وسبب تسمية جده: دقيق العيد :أنه كان عليه يوم عيد طيلسانٌ شديدُ البياض، فقال بعضهم: كأنّه دقيق العيد، فلقب به رحمه الله.

ثانيا: نشأته: نشأ الإمام ابن دقيق العيد في أسرة علمية، مشهورة بالتدين والصلاح، فأبوه الشيخ مجد الدين أبو الحسن علي، جمع بين العلم والعمل والعبادة والورع والتقوى والزَّهَادة والإحسان إلى الخلائق مع اختلافهم، وبذل المجهود في اجتماع قلوبهم وائتلافهم، وقد ارتحل إليه الناس من سائر الأقطار، وقصدوه من كل النواحي والأمصارِ.[1]

أما أمُّه: فهي بنت الشيخ الصالح تقي الدين مظفر بن عبد الله المشهور بالمقترَح.

الفرع الثّالث: وفاته.

"تُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَادِيَ عَشَرَ شَهْرِ صَفَرٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ بِسُوقِ الْخَيْلِ، وَحَضَرَ جِنَازَتَهُ نَائِبُ السَّلْطَنَةِ وَالْأُمَرَاءُ، وَدُفِنَ بِالْقَرَافَةِ الصُّغْرَى رَحِمَهُ اللَّهُ ".[2]

المطلب الثّالث: حياته العلميّة

الفرع الأوّل: نشأته العلميّة

نشأ بقوص, وابتدأ بقراءة كتاب الله، واشتغل بفقه المالكية على والده، ثم رحل في طلب العلم إلى القاهرة، والإسكندرية، ودمشق والحجاز، وغيرها من البلدان.

كان أول أمره مالكيّا حيث درس على والده فقه المالكية، وتولّى قضاء قوص عن المالكية، ولمّا اتّصل بالشيخ العزّ بن عبد السلام درس عليه فقه الشافعية، فحقق المذهبين وأفتى بهما، وَكَانَ حَافِظًا مكثرا إِلَّا أَن الرِّوَايَة عسُرت عَلَيْهِ لقلَّة تحديثه فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيد التَّحَرِّي فِي ذَلِك.[3]

قال تلميذه الأدفوي: «وكان له قدرة على المطالعة رأيت خزانة المدرسة النجيبية بقوص فيها جملة كتب من جملتها: (عيون الأدلة) لابن القصار في نحو من ثلاثين مجلدة، وعليها علامات له، وكذلك رأيت كتب المدرسة السّابقيّة رأيت على (السنن الكبير) للبيهقي فيها في كل مجلدة علامة، وفيها تاريخ الخطيب كذلك، و(معجم الطبراني) الكبير، و(البسيط) للواحدي، وغير ذلك.... ولما

[1] الإمام أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلبة الأدفويّ الشافعى (ت: 748 هـ) الطّالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن. مراجعة: د. طه الحاجرى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966 م " د ت ط "، (ص 424– 425).

[2] ابن كثير أَبو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيُّ (ت 774)، البَدَايةِ والنِهَايةِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الله التُّرْكِيّ، دَارُ هَجَر، الطبعة الأولى 1418 هـ– 1997 م، ج 18 (ص 31).

[3] السّبكي طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج 9 ص 212.

ظهر (الشرح الكبير) للرافعي اشتراه بألف درهم، وصار يصلي الفرائض فقط، واشتغل بالمطالعة إلى أن أنهاه مطالعة، ويقال: إنه طالع كتب (الفاضلية) عن آخرها.

وقال: «ما خرجت من باب من أبواب الفقه. واحتجت أن أعود إليه»[1].

وقال تاج الدّين السّبكي: «وَأما دأبه فِي اللَّيْل علما وَعبادَة فَأمر عُجاب رُبمَا استوعب اللَّيْلَة فطالع فِيهَا المجلد أَو المجلدين وَرُبمَا تَلا آيَة وَاحِدَة فكررها إِلَى مطلع الْفجْر اسْتمع لَهُ بعض أَصْحَابه لَيْلَة وَهُوَ يقْرَأ فوصل إِلَى قَوْله:"فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَينَهُم يَومَئِذ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ" [الْمُؤْمِنُونَ:101] قَالَ فَمَا زَالَ يكررها إِلَى طُلُوع الْفجْر»[2].

الفرع الثّاني: أشهر شيوخه وتلامذته[3]

أوّلا: أشهر شيوخه.

درس الشيخ ابن دَقيُق العيد العلوم على شيوخ كثيرين منهم:

1- والده الشيخ مَجد الدّين عَلِيَ المُتَوَفّى سنة 667 هـ.

وسمع منه الحديث وتفقه عليه بمذهب الإمامين مَالِك والشافعي، وقرأ عليه الأصول.

2- بهاء الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سَيّد الكلّ العذريّ القفطي

الشَّافِعِيّ المُتَوَفّى سنة "697" هـ أخذ عنه الحديث وفقه الشّافعي، وكان يقول: البهاء مُعَلّمي.

3- بهاء الدين أبو الحسن عَلِيّ بن هبة الله بن سلامة الشّافعيّ اللّخْمي المِصْرِيّ. المعروف بابن الْجُمّيْزِي، المُتَوَفّى سنة "649 هـ" وحدّث عنه.

4- زَكِيّ الدِّيْنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ العَظِيْمِ بن عَبْدِ القوِيّ بن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامَةَ بنِ سَعْدٍ المُنْذِرِيّ الشافعيّ المُتَوَفّى سنة "656 هـ" وأخذ عنه الحديث.

5- صَائِنُ الدِّيْنِ، أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ أَنْجَبَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغْدَادِيُّ، الصُّوْفِيُّ، النَّعَّالُ المُتَوَفَّىّ سنة "659 هـ".

---

[1] الأدفوي الطّالع السّعيد، مرجع سابق، ص 580.

[2] ابن السبكي طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج 9 ص 211.

[3] نقلنا هذا الكلام بتصرّف من مقدّمة تحقيق كتاب " الاقتراح " تحقيق قحطان الدّوريّ، وقد ذكر أكثر من هؤلاء أنظر ص 48 / 65.

6- أبو عَلي الحسن بن مُحَمّد بن مُحَمّد التّيميّ البكري الصُؤفيّ المتوفّى سنة "656 هـ".

7- أبو العباس أَحْمّد بن عبد الدائم بن نعمة المَقدِسِيَ الحنبلي المُتَوَفّى سنة "668 هـ".

8- أبو الحسن عبد الوهّاب بن الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن الدّمَشْقِيّ المُتَوَفَّى سنة "690 هـ".

9 – أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد المقدسيّ الحنبليّ المتوفّى سنة "690 هـ".

10 – أبو الفضل يحي بن أبي المعالي محمّد بن عليّ بن محمّد القرشيّ الدّمشقيّ الشّافعيّ المتوفّى سنة "668 هـ".

ثانيا: أشهر تلامذته.

لقد ذاع صيت ابن دقيق العيد فتوارد عليه الطّلبة، وحدّث في قُوص، ومصر وغيرهما، وسمع منه الخلق الكثير، والجمّ الغفير مع قلّة تحديثه، فممّن سمع منه:

1 – شمس الدّين بن أبي القاسم بن عبد السّلام بن جميل التّونسيّ المتوفّى سنة "715هـ".

2 – شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الشافعيّ المتوفّى سنة "749هـ".

3 – علاء الدّين علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، المتوفى سنة "729هـ".

4 – أثير الدّين أبو حيّان محمّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيّان الغرناطي الشّافعيّ، المتوفّى سنة"745 هـ".

5 – شمس الدّين أبو عبد الله بن محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التّركمانيّ الدّمشقيّ الذّهبيّ، المتوفّى سنة "748هـ".

6 – المِزّي جمال الدّين يوسف بن الزّكيّ عبد الرحمن، المتوفّى سنة "742هـ".

7 – كمال الدّين جعفر بن ثعلب بن جعفر الأُدْفويّ، المتوفّى سنة "748هـ".

8 – شمس الدّين محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الجزريّ الدّمشقيّ، المتوفّى سنة "739هـ".

9 – ابنه القاضي وليّ الدّين طلحة بن محمّد بن عليّ بن وهب، الموفّى سنة 696 هـ.

10 – ابنته رقيّة بنت محمّد بن عليّ، المتوفّاة سنة 741هـ. وكانت تحدّث بالقاهرة، وغيرهم كثير.

الفرع الثّالث: مؤلّفاته.

1 – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثّاني.

2 – الإلمام بأحاديث الأحكام:

أ– منزلة الكتاب: وهو كتابٌ لا نظيرَ له في جَمْعِ طُرُقِ الحديثِ على الأبواب الفقهيَّة، وجمعِ شواهده، وشَرْحِ غَريبِهِ، وضَبْطِ مُشْكِله.

قال عنه الأُدفُوي: لو كَمُلَتْ نسختُه في الوجود، لأغنتْ عَنْ كلِّ مُصنَّف في ذلك موجود.[1]

وقال عنه تاجُ الدِّين السُّبكي: ومن مصنفاته: كتابُ "الإمام" في الحديث، وهو جليلٌ حافل، لم يُصنَّفْ مثلُه. [2]

ب – طبعه: طبع هذا الكتاب بعنوان الإلمام بأحاديث الأحكام في دار الفكر بدمشق، الطّبعة الأولى سنة 1383 هـ – 1963م.

3 – الإمام: قال تاج الدّين السّبكي:" وَمن مصنفاته كتاب الإمَام فِي الحَدِيث وَهُوَ جليل حافل لم يصنف مثله". [3]

4 – الأربعون في الرواية عن ربّ العالمين: قال الإمام الذّهبي: " وله "الأربعون" في الرواية عن رب العالمين و"الأربعون" لم يذكر فيها إلا عن عالم[4].

5 – الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصّحاح: ذكره من ترجم له بهذا الاسم، ومنهم من اقتصر على الشّطر الأوّل فقط.

أ – قال الأُدفويّ: "وكتابه في علوم الحديث المسمّى ب(الاقتراح في معرفة الاصطلاح) مفيد". [5]

ب: طبعه.

طُبع الكتاب أكثر من مرّة منها:

1 – طبعة دار الكتب العلميّة سنة 1406هـ.

---

[1] انظر: الطالع السعيد للأدفوي مصدر سابق (ص: 575)

[2] انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي مصدر سابق (ج 9 ص 212)

[3] السبكي طبقات الشّافعية الكبرى مصدر السّابق (ج 9 ص 212)

[4] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ، تذكرة الحفّاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ– 1998 م، ج 4 ص 182.

[5] الأُدفويّ الطّالع السّعيد، مصدر سابق، (ص 576).

2 – طُبع الكتاب طبعة جديدة محقّقة للأستاذ قحطان عبد الرحمن الدّوريّ بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة 1402هـ.

الفرع الرّابع: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

ذاع صيت الإمام ابن دقيق العيد، واشتهر حتّى في حياة مشايخه، فقصده النّاس وأثنوا عليه، وثناء العلماء عليه كثير جدّا، ولعلّ إيراد بعضه يدلّ على باقيه:

قال تلميذه فتح الدين محمد اليعمريّ–ابن سيّد الناس: لم أر مثله فيما رأيت، وما حملت عن أجلّ منه في ما رويت. وكان للعلوم جامعا، وفي فنونها بارعا، مقدّما في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفردا بهذا الفنّ النفيس في زمانه، بصيرا بذلك، شديد النظر في تلك المسالك، بأذكى ألمعيّة، وأزكى لوذعيّة، لا يشقّ له غبار، ولا يجري معه سواه في مضمار[1].

وقال تلميذه الأُدفويّ: "... إن ذُكر التّفسير فمحمد فيه محمود المذهب، أو الحديث فالقشيْري فيه صاحب الرّقْم المُعْلَم، والطّراز المُذْهب، أو الفقه فأبو الفتح العزيز الإمام الذي إليه الاجتهاد ينسب، أو الأصول فأين ابن الخطيب من الخطيب ؟ وهل يقرن المخطئ بالمصيب؟ أو الآداب فإن اقتصرت قلت نابغة زمانه، وإن اختصرت قلت: حبيب لم يُشغله عن النّظر في العلوم كثرة المناصب"[2].

وقيل إنّ الشّيْخ عزّ الدّين بْن عَبْد السّلام كَانَ يَقُولُ" ديار مصر تفخر برجلين فِي طَرَفيها، ابن المُنَيْر بالإسكندريّة، وابن دقيق العيد بقوص"[3].

قال الحافظ قطب الدين الحلبي: كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه عارفًا بالمذهبين إمامًا في الأصلين حافظًا متقنًا في الحديث وعلومه ويضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري شديد الخوف دائم الذكر لا ينام الليل إلا قليلا ويقطعه

[1] تقيّ الدّين المقريزي، ت 845 هـ، المقفّى الكبير، تحقيق محمّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان– ط 2 1427 هـ– 2006 م، ج6 ص 199.

[2] الأدفوي الطّالع السّعيد، مصدر سابق، ص: 568.

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربيّ بيروت، ط: 2 1413 هـ– 1993 م، ج 51 ص: 137.

فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجد حتى صار السهر له عادة وأوقاته كلها معمورة لم ير في عصره مثله"[1].

وقال عنه الإمام الذّهبيّ:" قَاضِي الْقُضَاةِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةُ وَشَيْخُهَا وَعَالِمُها الإِمَامُ الْعَلامَةُ الْحَافِظُ الْقُدْوَةُ الْوَرِعُ شَيْخُ الْعَصْرِ... كَانَ عَلامَةً فِي الْمَذْهَبَيْنِ عَارِفًا بِالْحَدِيثِ وَفُنُونِهِ سَارَتْ بِمُصَنَّفَاتِهِ الرُّكْبَانُ "[2].

هذا وقد عُدّ من المجدّدين، فهو على رأس السّابعة.

قال الذّهبي في السّير:" قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَلَى رَأْس الأَربع مائَة الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَاييِنِيّ، وَعَلَى رَأْسِ الْخمس مائَة أَبُو حَامِدٍ الغزَالِيّ، وَعَلَى رَأْس السّتِّ مائَة الحَافِظُ عَبْدُ الغنِيّ، وَعَلَى رَأْس السَّبعِ مائَة شَيْخنَا أَبُو الفَتْحِ ابْنُ دَقيق العِيْد "[3].

وقال تاج الدّين السّبكي:" وَلم ندرك أحدا من مَشَايِخنَا يخْتَلف فِي أَن ابْن دَقِيق الْعِيد هُوَ الْعَالم الْمَبْعُوث على رَأس السبعمائة الْمشَار إِلَيْهِ فِي الحَدِيث المصطفوي النَّبَوِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم"[4]

[1] الذّهبي تذكرة الحفّاظ، مصدر سابق، ج 4 ص: 182.

[2] الذّهبي، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط الأولى 1408 هـ- 1988 م، ج 2 ص: 249.

[3] الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، ج 14، ص: 203.

[4] السّبكي، طبقات الشّافعيّة الكبرى، مصدر سابق، ج 9 ص: 209.

المبحث الثّاني: عرض لكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

قبل تعريفنا لكتاب إحكام الأحكام لا بدّ أن نعرّف بصاحب كتاب العمدة ومؤلّفه.

المطلب الأوّل: التعريف بعبد الغنيّ المقدسيّ

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده

"الإِمَامُ، العَالِمُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الصَّادِقُ، القُدْوَةُ، العَابِدُ، الأَثَرِيُّ، المُتَّبَعُ عَالِمُ الحُفَّاظِ، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُرُوْرِ بنِ رَافِعِ بنِ حَسَنِ بنِ جَعْفَرٍ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ المَنْشَأ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ " [1].

ولد بجمّاعِيل من أرض نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة [2]، ونسب لبيت المقدس لقرب جماعيل منه، ولأن نابلس وأعمالها جميعًا من مضافات بيت المقدس.

الفرع الثّاني: رحلاته وشيوخه وتلاميذه

أوّلا: رحلاته العلميّة

كانت له رحلات علمية جاب خلالها كثيرًا من البقاع، وسمع فيها بدمشق والإسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد وحِرَّان والموصل وأصبهان وهَمَذان وغيرها، وسافر إلى بغداد مرتين الأولى سنة 561، ومصر مرتين، وكان ارتحاله إلى دمشق وهو صغير بعد سنة خمسين وخمسمائة فسمع بها من أَبِي المكارم بْن هلال، وأبي المعالي بْن صابر، وأبي عَبْد اللَّهِ بْن حمزة بْن أَبِي جميل القرشي وغيرهم. ثُمَّ رحل إِلَى بغداد سنة إحدى وستين، هُوَ والشيخ الموفق، فأقاما ببغداد أربع سنين، وَكَانَ الموفق ميله إِلَى الفقه، والحافظ عَبْد الغني ميله إِلَى الْحَدِيث. فنزلا عَلَى الشيخ عَبْد القادر، وَكَانَ يراعيهما ويحسن إليهما، وقرأ عَلَيْهِ شَيْئًا من الْحَدِيث والفقه.

وحكى الشيخ الموفق: أنهما أقاما عنده نحوا من أربعين يوما، ثُمَّ مَات، وأنهما كانا يقرآن عَلَيْهِ كُل يَوْم درسين من الفقه، فيقرأ هُوَ من"الخرق" من حفظه، والحافظ من كتاب"الهداية".

---

[1] الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، ج 21، ص: (443 / 444).

[2] الذّهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج 4 (ص: 111).

قل الضياء: وبعد ذَلِكَ اشتغلا بالفقه والخلاف عَلَى ابْن المني وصارا يتكلمان فِي المسألة ويناظران. وسمعا من أبي الفتح بن البطي وَأَحْمَد بْن الْمُقْرِي الكرخي، وأبي بَكْر بْن النقور وهبة الله بن الحسن بْن هلال الدقاق، وأبي زرعة، وغيرهم. ثُمَّ عادا إِلَى دمشق.

ثُمَّ رحل الحافظ سنة ست وستين إِلَى مصر والإسكندرية وأقام هناك مدة، ثُمَّ عاد، ثُمَّ رجع إِلَى الإسكندرية سنة سبعين. وسمع بها من الحافظ السلفي وأكثر عَنْهُ، حَتَّى قيل: لعله كتب عَنْهُ ألف جزء، وسمع من غيره أيضا.

وسمع بمصر من أَبِي مُحَمَّد بْن برّي النحوي وجماعة، ثُمَّ عاد إِلَى دمشق، ثُمَّ سافر بَعْد السبعين إِلَى أصبهان، وَكَانَ قَدْ خرج إلها، وليس مَعَهُ إلا قليل فلوس فسهل الله لَهُ من حَمله وأنفق عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ أصبهان، وأقام بها مدة، وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، ثُمَّ رجع.

وسمع بهمدان من عَبْد الرزاق بْن إِسْمَاعِيل القرماني، والحافظ أَبِي العلاء، وغيرهما.

وبأصبهانْ من الحافظين: أَبِي موسى المديني، وأبي سَعْد الصائغ وطبقتهما.

وسمع بالموصل من خطيبها أَبِي الفضل الطوسي، وكتب بخطه المتقن مَا لا يوصف كثرة، وعاد إِلَى دمشق.

وَلَمْ يزل ينسخ ويصنف، ويحدث ويفيد الْمُسْلِمِينَ، ويعبد الله، حَتَّى توفاه الله عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ جمع فضائل الحافظ وسيرته الحافظ ضياء الدين فِي جزأين، وذكر فِيهَا: أَن الفقيه مكي بْن عُمَر بْن نعمة المصري جمع فضائله أيضا[1].

وهكذا قطع الفيافي وجاب الأمصار بحثًا عن العلم وجهادًا في سبيله.

ثانيا: شيوخه.

لا شكّ أنّ من كانت رحلاته كالحافظ عبد الغنيّ، فلا بدّ أن يكون قد سمع عددا كبيرا من العلماء:

[1] ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد (736 هـ- 795 هـ)، الذّيل على طبقات الحنابلة، ت: د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرّياض، ط: 1 (1425 هـ- 2005 م)، ج 3 ص: 3 / 5.

سمع أبا الفتح بن البطي، وأبا الحسن علي بن رباح الفراء، وابن المني والشيخ عبد القادر الجيلي، وهبة الله ابن هلال الدقاق، وأبا زرعة المقدسي، ومعمر بن الفاخر، وأحمد ابن المقرب، ويحيى بن ثابت، وأبا بكر بن النقور، وأحمد بن عبد الغني الباجسرائي، وعدة ببغداد، والحافظ أبا طاهر السلفي بالإسكندرية وأقام عنده ثلاث سنين فكتب عنه نحوا من ألف جزء، وبدمشق من أبي المكارم بن هلال، وسلمان بن علي الرحبي، وأبي المعالي بن صابر وعدة، وبمصر محمد بن علي الرحبي وعبد الله بن بري وطائفة، وبأصبهان سمع من الحافظ أبي موسى المديني وأبي الوفاء محمود بن حمكا وأبي الفتح الخرقي وابن ينال الترك، ومحمد بن عبد الواحد الصائغ وحبيب بن إبراهيم الصوفي، وبالموصل أبي الفضل الطوسي وغيرهم من الأئمة المشهود لهم بالعلم والفضل. [1]

ثالثا: تلامذته.

لمّا كان الإمام المقدسي رحمه الله يكثر من التسميع والتدريس وصَرَفَ جُلَّ وقته للعلم والتعليم، كثر حوله الطلاب، والمستفيدون منه من جميع الأمصار فممن تتلمذ عليه:

الشيخ موفق الدين، وأولاده الثلاثة الحافظ عز الدين محمد، والحافظ أبو موسى عبد الله والفقيه أبو سليمان، والحافظ الضياء المقدسي والخطيب سليمان بن رحمةَ الأسعرديّ، والبهاء عبد الرحمن، والشيخ الفقيه محمد اليونيني والزين بن عبد الدائم وأبو الحجاج ابن خليل والتقي اليلذاني والشهاب القوصي وعبد العزيز بن عبد الجبار القلانسي والواعظ عثمان بن مكي الشارعي وأحمد بن حامد الأرناحي وإسماعيل بن عبد القوي بن عزون وأبو عيسى عبد الله بن علاق الرزاز ... وخلق آخرهم موتاً سعد الدين محمد بن مهلهل الجيني، وروى عنه بالإجازة شيخنا أحمد بن أبي الخير الحداد.[2]

الفرع الثّالث: بعض مصنّفاته.[3]

1- "المصباح في عيون الأحاديث الصحاح" مشتمل على أحاديث الصحيحين فهو مستخرج عليهما بأسانيده في ثمانية وأربعين جزء ، وهو عبارة عن مخطوط .

[1] الذّهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 21، ص: 444.

[2] الذّهبي، المصدر نفسه، ص: 446.

[3] نفس المصدر ج 21 ص446-448، وذيل طبقات الحنابلة ج 2 ص: 18-19.

2- "نهاية المراد من كلام خير العباد" الكتاب مخطوط.

3- "كتاب اليواقيت" مجلد

4- كتاب"تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين"

5- كتاب" الآثار المرضية في فضائل خير البرية" أربعة أجزاء

6- كتاب"الروضة"أربعة أجزاء

7- كتاب"النصيحة في الأدعية الصحيحة" جزء.

8- كتاب"الاقتصاد في الاعتقاد" طُبع الطّبعة الأولى من طرف مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية سنة 1414هـ/1993م ، بتحقيق أحمد بن عطية بن علي الغامدي.

9- كتاب "سيرة النبي- صلى الله عليه وسلم- جزء كبير.

10- كتاب "الأحكام على أبواب الفقه" ستة أجزاء.

11- كتاب "عمدة الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم" طبع عدّة طبعات طبعة سنة 1408 هـ / 1988 م ،بتحقيق محمود الأرناؤوط وطبع سنة 1419 هـ / 1998 م بتحقيق سمير الزّهيري .

إلى غير ذلك من الكتب.

الفرع الرّابع: مكانته العلميّة ووفاته

لقد كان الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ عالما فذّا من الحفّاظ المعدودين، فقد ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه الذّيل على طبقات الحنابلة أنّ الحافظ الضياء قَالَ: كَانَ شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عَن حَدِيث إلا ذكره لَهُ وبيَّنه، وذكر صحته أَوْ سقمه، ولا يسأل عَن رجل إلا قَالَ: هُوَ فُلان ابن فُلان الفلاني، ويذكر نسبه، ثمّ قال ابن رجب بعد أن ذكر هذا القول: وأنا أقول: كَانَ الحافظ عَبْد الغني المقدسي أمِير الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيث[1].

مازال رحمه الله يتحف الأمة بعلمه وكتبه ورسائله القيمة ويعبد الله عز وجل ويدعو الناس إلى دينه حتى توفاه الله يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة للهجرة وله تسع

[1] ابن رجب، الذّيل على طبقات الحنابلة، مصدر سابق، ج 3 ص: 5.

وخمسون سنة. ودفن بمقبره القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وقد رثاه غير واحد من الأئمة منهم الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد المقدسي الأديب بقصيدة طويلة مطلعها: **هذا الذي كنت يوم البين أحتسب ... فليقض دمعي عنك بعض ما يجب**[1]

وقد خلف من الولد عز الدين أبو الفتح محمد، وجمال الدين أبو موسى، وأبو سليمان عبد الرحمن، ثلاثتهم من العلماء رحمهم الله.

المطلب الثّاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام

الفرع الأوّل: سبب تأليف الكتاب

إنّ تأليف الإمام عبد الغنيّ المقدسيّ لكتاب عمدة الأحكام كان إجابة لطلب بعض الإخوة لمّا سأله اختصار جملة في أحاديث الأحكام، كما صرّح بذلك في مقدّمة كتابه حيث قال: " فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتَّفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به"[2].

ولقد كان كتابه هذا قريبا لطالب العلم المبتدئ، والمتوسّط، ولا يستغني عنه المتبحّر فقد جمع فيه مصنّفه ثلاثة وعشرين وأربع مائة حديثا، مبوّبة تبويبا فقهيّا من أوّل كتاب الطّهارة إلى آخر كتاب العتق، مستوعبا فيه كلّ الكتب الفقهيّة.

الفرع الثّاني: منهجه في كتاب العمدة

صدّر الإمام عبد الغنيّ المقدسيّ كتابه هذا بخطبة بيّن فيها سبب تأليفه، ووضع فيها بعض معالم منهجه والتي يمكن إجمالها في:

- إيراده فقط الأحاديث المتعلّقة بالأحكام الشّرعيّة التي يحتاج إليها المسلم في حياته اليوميّة

[1] انظر الذّيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ج 3 ص 44

[2] عَبْدُ الغَنِيّ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيّ بنِ سُرُوْرِ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ (ت: 600 هـ)، العمدة في الأحكام، ت :سمير بن أمين الزّهيريّ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع- الرّياض-، ط: الأولى 1419 هـ- 1998 م، ص 25 / 26

- عدم ذكره لسند الحديث، واقتصاره على ذكر الرّاوي فقط.
- التزامه ذكر الأحاديث المتّفق عليها دون غيرها.
- اعتناؤه بذكر بعض روايات الحديث.
- اعتناؤه بشرح بعض الألفاظ الغريبة في الحديث.
- تبويبه الأحاديث تبويبا فقهيّا [1].

الفرع الثّالث: بعض شروح كتاب عمدة الأحكام

لقد حظي كتاب عمدة الأحكام باهتمام كبير، فتهافتت عليه الأقلام شرحا وبسطا وتدقيقا لاستخراج ذخائره، ومن بين شروحه:

1 – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد وسيأتي الكلام عليه.

2– رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن علي اللخمي تاج الدين الفاكهاني.

3– تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام لابن مرزوق محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق العجيسي أبو عبد الله شمس الدين، تحقيق: سعيدة بحوت.

4 – الإعلام بفوائد الأحكام للإمام الحافظ العلّامة أبي حفص بن علي الأنصاريّ الشّافعيّ المعروف بابن الملقّن.

5 – تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام للشّيخ محمّد بن صالح العثيمين.

6 – تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام للشّيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسّام.

7 – تأسيس الأحكام على ما صحّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام للشّيخ أحمد بن يحيى النّجمي.

[1] ذكرته سعيدة بحوت أثناء تحقيقها ودراستها لكتاب تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام لمحمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي (ت 781 هـ)، مج 1 ص 78.

المطلب الثّالث: التعّريف بكتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

كان ابن دقيق العيد رحمه الله يملي شرح الحديث على الشيخ القاضي عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحنبلي الشافعي، الذي ولي كتابة مصر ثم تركها تورعاً توفي سنة 699هـ.[1]

فكان القاضي عماد الدين يكتب عنه.

الفرع الأوّل: نسبة الكتاب.

وقد ذكر شرح العمدة كثيرون من مترجمي ابن دقيق العيد رحمه الله[2]، وأثنى عليه الأدفوي فقال:

لو لم يكن له إلا ما أملاه على العمدة، لكان عمدة في الشهادة بفضله والحكم بعلو منزلته في العلم ونبله[3] .

وذكره ابن فرحون بقوله:

وشرح العمدة في الأحكام أملاه إملاء على ابن الأثير، أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب ورسوخ في العلم.[4]

الفرع الثّاني: طبعاته.

وقد طبع أحكام الأحكام لابن دقيق العيد بمجلدين في أكثر من طبعة، وطُبع أيضا مع حاشيته (العدّة) بأربعة مجلّدات بالمطبعة السّلفيّة بالقاهرة سنة:" 1379هـ"، حقّقه وصحّحه وعلّق عليه فضيلة الشّيخ عليّ بن محمّد الهندي، وقد حُقّق تحقيقات مختلفة منها:

---

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت 1182، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، المكتبة السّلفيّة 1409 هـ، د ت ط، ج1 ص 52، و تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذّهبي مصدر سابق، ج 52 ص 427.

[2] أنظر الطالع السعيد، ص575 , وتذكرة الحفاظ ج 4 ص 182، والذّيل على طبقات الحنابلة ج3 ص 360.

[3] الأدفوي، الطالع السعيد مصدر سابق ص575.

[4] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج2 ص 318- 319.

– الطبعة التي أشرف عليها محمد منير الدمشقي وهي المعروفة بالطبعة المنيرية في مجلدين، وقد صورت بدار الكتب العلمية، لكن الشيخ أحمد شاكر أشار إلى أخطاء علمية ومنهجية في هذه الطبعة.

– تحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله، في مجلد واحد بجزئين، طُبع بالاتّفاق مع دار الكتب السّلفيّة بالقاهرة. وهذه هي التي اعتمدناها في موضوع الدّراسة.

– تحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي، طُبعت في مكتبة عالم الكتب – بيروت سنة 1374هـ /1955م، وأعيد طبعها سنة1407 هـ.

– تحقيق حسن إسبر، طُبعت في مجلد كبير، ولم يرجع فيها لأصول خطية، بل اعتمد على نسخة الشيخ أحمد شاكر، صدرت عن دار ابن حزم.

– صدرت بعناية أبي صهيب الكرمي: حسان عبد المنان في مجلد واحد مضغوط عن بيت الأفكار الدولية.

الفرع الثّالث: أهمّية الكتاب ومميّزاته

يعتبر كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام عمدة شروح عمدة الأحكام، حيث صار يعتمد عليه شرّاح الحديث بعده، ومن ذلك الحافظ ابن حجر فكثيرا ما كان ينقل عنه في فتح الباري، والحافظ العراقي في طرح التّثريب، والشّوكاني في نيل الأوطار وغيرهم.

كما أنّ الكتاب صار عمدة للفقهاء والأصوليّين، وممّن نقل عنه الإسنوي في نهاية السّول، وابن النّجار في شرح الكوكب، و وصاحب مواهب الجليل.

أمّا مميّزات الكتاب فهي كثيرة يمكن تلخيصها في ما يلي:

1– دقّة عزو المذاهب لأصحابها:

فقد امتاز ابن دقيق العيد بإحاطته وتمكّنه من جميع المذاهب من غير استثناء... ممّا يجعل القارئ والباحث مطمئنّا غلى ما ينسبه ابن دقيق العيد لغيره.

2- التّدليل لمذهب مالك:

من المعلوم أنّ كتب الفقه المالكي المعتمدة كمواهب الجليل، وحاشية الدسوقي على الشّرح الكبير تفتقر إلى الدّليل، وقد كان ابن دقيق العيد كثيرا ما ينقل رأي الإمام مالك عند شرحه لحديث الباب ويبيّن وجه استدلاله، وإن خالف الإمام مالك الحديث بيّن اعتذاره عن ردّه الحديث، ممّا لا يقف عليه الباحث في الكتب المذكورة.

3- الحيدة والموضوعيّة:

وهي من أعظم مميّزات هذا الكتاب، فإذا عرض ابن دقيق العيد المسألة جعل الحقّ مذهبه، وخلع رداء التّقليد والتّعصّب [1].

4- التّخصّص:

حيث غلب على كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام علم الفقه.

5- المنهج العلمي: حيث اعتمد على النّهج العلمي الصّادق في علاجه للمسائل الفقهيّة، حيث يبدأ بتحديد المشكلة، واستعراض الآراء المختلفة في حلّها، ثمّ تغليب أحد الآراء أو إيجاد رأي جديد يساهم في حلّها.

[1] خالد العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصوليّة في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهيّة، وهي رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، إشراف: حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، 1411 هـ-1412 هـ.

الفصل الثّاني

المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام

الفصل الثّاني: المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام

في هذا الفصل سنتطرّق إلى الطريق والسبيل الذي سلكه ابن دقيق العيد في شرحه لجميع كتاب العمدة على سبيل الاختصار.

المبحث الأول: تعريف المنهج وأحاديث الأحكام

قبل أن نعرض المنهج العام الذي سلكه ابن دقيق العيد نعرّف أولا بمصطلحات هذا العنوان .

المطلب الأوّل: تعريف المنهج لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل: تعريف المنهج لغة

قال ابن فارس: (نَهَجَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ مُتَبَايِنَانِ: الْأَوَّلُ النَّهْجُ، الطَّرِيقُ، وَنَهَجَ لِي الْأَمْرَ: أَوْضَحَهُ، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْمِنْهَاجِ، وَالْمَنْهَجُ: الطَّرِيقُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ الْمَنَاهِجُ [1].

وقال ابن منظور: نهج: طريقٌ نَهْجٌ: بَيِّنٌ واضِحٌ، وَهُوَ النَّهْجُ؛ قَالَ أَبو كَبِيرٍ: فأَجَزْتُه بأَفَلَّ تَحْسَبُ أَثْرَهُ ... نَهْجاً، أَبانَ بِذِي فَرِيغٍ مَخْرَفِ، والجمعُ نَهجاتٌ ونُهُجٌ ونُهوجٌ؛ قَالَ أَبو ذؤَيب:

بِهِ رُجُماتٌ بينهنَّ مَخارِمٌ ... نُهوجٌ، كلَبَّاتِ الهَجائِنِ، فِيحُ

وطُرُقٌ نَهْجَةٌ، وسبيلٌ مَنْهَجٌ: كَنَهْجٍ. ومَنْهَجُ الطريقِ: وضَحُه، والمِنهاجُ: كالمَنْهَجِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: "لِكُلّ جَعَلنَا مِنكُم شِرعَة وَمِنهَاجا" [الْمَائِدَةِ: 48] [2].

فالمنهج هو: الطريق الواضح المستقيم.

الفرع الثّاني: تعريف المنهج في الاصطلاح

هو الطريق المؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، والتي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة.[3]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، دون رقم الطّبعة، ج 5 ص 361.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711 هـ) لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، ج2 ص 383.

[3] عثمان بن حسن، أهمية المنهج في العلوم والمعارف عامة وفي علوم الشريعة خاصة، مجلّة البيان، العدد 60 شعبان- 1413هـ فبراير- 1993م، ص 14.

وهو هنا الطّريق والسبيل الذي سلكه ابن دقيق العيد في شرحه لأحاديث العمدة.

المطلب الثّاني: تعريف أحاديث الأحكام

أحاديث الأحكام مركّب من مصصطلحين اثنين هما: أحاديث، وأحكام ولكي نعرف معنى هذا المركّب نعّرف الحديث أولا، ثمّ الأحكام لكي نصل إلى تعريف أحاديث الأحكام.

الفرع الأوّل: تعريف الحديث

أوّلا: تعريف الحديث لغة.

الحَدِيثُ: نقيضُ الْقَدِيمِ، قال ابن منظور: والحديث الجديدُ مِنَ الأَشياء، وَالْحَدِيثُ: الخَبَرُ يأْتي عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وقوله تعالى:"إِن لَّم يُؤمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلحَدِيثِ أَسَفًا" [سورة الكهف، الآية: 6]، عني بالحديث القرآن الكريم، وقوله تعالى:"مَآ أَنتَ بِنِعمَةِ رَبِّكَ بِمَجنُون" [سورة القلم، الآية:02] أي بَلِّغْ ما أرسلت به [1]. وفي القاموس المحيط: الحَديثُ: الجديدُ، والخَبَرُ[2].

ثانيا: تعريف الحديث اصطلاحا قال الحافظ ابن حجر: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

أمّا عند الأصوليين فهوما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية.[4]

---

[1] لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق، ج 2 ص 133.

[2] الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817 هـ) القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ– 2005 م، ص 167.

[3] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة– بيروت، 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج1 ص 193.

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذّب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد– الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ– 1999 م، ج2 ص 634.

الفرع الثّاني: تعريف الأحكام.

أوّلا: لغة.

مفرد حكم: قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ، وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا، وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ جَرِيرٌ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا[1].

ثانيا: اصطلاحا: هو خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.

ثالثا: أقسام الحكم الشّرعيّ.

والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: الحكم التكليفي وأنواعه.

الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

وهو أنواع:

- النوع الأول: الواجب.
- النوع الثاني: المندوب.
- النوع الثالث: المباح.
- النوع الرابع: المكروه.
- النوع الخامس: الحرام.[2]

القسم الثاني: الحكم الوضعي وأنواعه

الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو عزيمة أو رخصة، فتكون أنواعه- على هذا- هي:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مصدر سابق، ج2 ص91.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 2000 م، ص 21.

الأول: السبب.

الثاني: الشرط.

الثالث: المانع.

الرابع: العزيمة والرخصة.[1]

الفرع الثّالث: تعريف أحاديث الأحكام.[2]

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف أحاديث الأحكام ولعلّ التّعريف المناسب أن يقال أنّ أحاديث الأحكام هي:

– الأحاديث النبوية التي تتضمن حكمًا شرعيًا.

– الأحاديث النبوية: ويخرج به الآثار والموقوفات والمقطوعات، وما تثبت به الأحكام من غير الأحاديث من نصوص كالآيات الكريمة أو الرأي كالقياس وغيرهما، ويستثنى من الموقوفات ما كان لها حكم الرفع.

التي تتضمن: ويدخل فيها كل الأحاديث التي يتوصل بها إلى معرفة حكم شرعي، سواء منها الأحاديث المقبولة في الأحكام وغير المقبولة، لأنها كلها تعد من أحاديث الأحكام، لكن منها ما يصح الاحتجاج به ومنها ما لايصح الاحتجاج به.

ويخرج بهذا القيد الأحاديث التي لا تفيد إثبات حكم شرعي، مثل تلك التي ترغب في أعمال وعبادات وترهب من أخرى، دون أن تثبت حكمًا ابتداءً.

حكم شرعي: وتدخل الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، وهي الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين، ويخرج به أحاديث العقائد.

[1] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، نفس المصدر، ص 61.

[2] نقلناه بتصرّف من رسالة دكتوراة بعنوان أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية للباحثة آلاء سعيد الفوارعة، الجامعة الأردنيّة ص 31.

المطلب الثّالث: علم الشّرح الحديثيّ تعريفه موضوعه أهمّ خطواته.

بما أنّ موضوعنا يتعلّق بشرح أحاديث الأحكام فإنّه يحسُن بنا أن نعرّف بهذا العلم مع ذكر معالمه.

الفرع الأوّل: تعريفه.

حتّى يتّضح معناه لا بدّ من تعريفه باعتبارين: الأوّل باعتبار مفرديه وهما:(شرح، وحديث) والثّاني باعتباره لقبا على هذا الفنّ.

أوّلا: باعتبار مفرديه

الشّرح: قال ابن منظور:"و الشَّرْحُ: الكَشْفُ، يُقَالُ: شَرَحَ فُلَانٌ أَمره أَي أَوضحه، وشَرَح مسأَلة مُشْكِلَةً: بَيَّنها، وشَرَح الشيءَ يَشْرَحُه شَرْحاً، وشَرَّحَه: فَتَحَهُ وبَيَّنَه وكَشَفه، وَكُلُّ مَا فُتح مِنَ الْجَوَاهِرِ، فَقَدْ شُرِحَ أَيضاً. تَقُولُ: شَرَحْتُ الغامِضَ إِذا فَسَّرْته. [1]

الحديث: سبق تعريفه تحت مطلب تعريف أحاديث الأحكام.

وبتعريف شرح الحديث بمفرديه يكون معنى شرح الحديث اصطلاحا: الكشف والتّوضيح لمعاني

وفقه ما أضيف إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم [2].

ثانيا: تعريفه باعتباره لقبا على فنّ خاصّ.

قال بطاش كبرى زاده:"علم شرح الحديث علم باحث عن مراد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية ونفعه وغايته بمكان لا يخفى على إنسان"[3].

[1] ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق، ج 2 ص 497.

[2] محمّد بن عمر بن سالم بازمول، علم شرح الحديث وروافد البحث فيه، ص 7.

[3] بطاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان–، الطّبعة الأولى 1405 هـ– 1985 م، مج 2 ص 341.

وعرّفه محمد عمر بازمول بقوله: وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين: هو مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بجهة واحدة، فإن علم شرح الحديث هو: معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة ببيان معاني وفقه ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

وعرّفه الأستاذ الدكتور صالح عومار بقوله: ونعني بالشرح الحديثي: بيان المعنى العام للحديث، وعناصره الأساسية، وما يرشد إليه من أحكام وفوائد، وقيم، وهدايات[2].

الفرع الثّاني: موضوعه[3]

موضوع هذا العلم هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة القواعد الكلية والمسائل المتعلقة ببيان معاني الحديث، والمراد منه.

ومسائله تحرير هدف الحديث ومقصده، ومعناه على جهة الإجمال، وسلامته من المعارض والناسخ، وتفسير الألفاظ، وبيان معانيها و المراد منها، ويقصد بذلك الألفاظ الواقعة في الحديث النبوي.

فشرح الحديث يعنى بثلاثة جوانب وهي التالية:

1- ما يتعلق بالإسناد، من حيث التخريج وبيان درجة الحديث، والتعريف بالرواة، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من أسماء الرواة، مع بيان المهمل والمبهم في الإسناد، على وجه الاختصار، وبدون تعمق وإمعان، لأن لكل جانب من هذه الجوانب المتعلقة بالإسناد على ما يختص به.

2- ما تعلق ببيان معاني ألفاظ الحديث – تحتاج إلى بيان – وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب واللغة.

3- بيان المراد بالحديث، وهذا هو فقه الحديث، الذي تختلف فيه منازع أنظار أهل العلم واستنباطهم.

---

[1] عمر بازمول، علم شرح الحديث وروافد البحث فيه، مصدر سابق، ص 7.

[2] صالح عومار، الشّرح الحديثي دراسة تأصيليّة تجديديّة، مجلة المعيار العدد 43 جامعة الأمير عبد القادر، 1439 هـ- 2018 م، ص2.

[3] عمر بازمول، علم شرح الحديث وروافد البحث فيه، مصدر سابق، ص 7 – 8.

الفرع الثّالث: معالم وأصول الشّرح الحديثيّ

لكي يأتي الشّرح الحديثي بثماره المرجوّة، ويبلغ بالحديث النبوي مكانتَه الريادية فلا بدّ من بيان أهمّ المعالم الأساسية، التي تمثّل معالم الاتجاه الصحيح والأمثل لتقديم الشّرح الحديثي السّديد، المحافظ على أصالة العلم، وفهمه القويم، والنابع بالحيوية والتجديد، وسهولة الأسلوب.

ويمكن إيجاز تلك المعالم والأصول في النقاط الآتية:

أوّلا: الجانب الخارجي الفني: ويتم ذلك من خلال:

1- العناية بضبط متن الحديث، وتحقيق الرواية التامة للحديث، وأساسها استيعاب التخريج، والرجوع إلى المصنفات الحديثية الأمهات دون الوسائط، للحصول على لفظ الحديث التام الذي قاله أو فعله النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع سياقه الزماني أو المكاني، وللأمن من خلل الاختصار أو التقطيع أو الرواية بالمعنى.

2- التأكيد على العناية بصحة الحديث وفق قواعد أهل الفن، وعدم إغفال هذه الخطوة.

3- ضرورة العناية بجمع أحاديث الباب، أو ما يُسمّى بالسياق الموضوعي، أو سياق التشريع.

4- بيان سبب ورود الحديث – إن وُجد–، وما أحاط برواية الحديث من ملابسات، ومناسبات، مما يكون له كبير الأثر في حسن فهمه، وسداد التفقّهِ فيه[1].

ثانيا :الجانب الداخلي العلمي: أي معالم العناية بمتْن الحديث ولفظه الذي قاله النبي صلّى الله عليه وسلّم وهذا الجانب يمكن خدمة الدرس الحديثي فيه وفق مسلكين اثنين: الدراسة التّحليلية، والدراسة الموضوعية، فالأولى تتجه بالبحث والشرح للفظ الحديث أصالة، أما الثانية فهي تعنى بالمعنى العام للحديث في سياق ما يماثله من السنة النبوية.

أما خطواته ومعالمه فأهمها:

1- العنايةُ بلغة الحديث:"فالحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلامٌ عَرَبيّ فهو يُفهم أساسا وفق أساليب العرب وقواعدهم، ويستعين الباحث في هذا المقام بكتب شرح الغريب، نحو: "غريب الحديث" لأبي عُبيد القاسم بن سَلاّم (114 هـ) ... وغيرها.

[1] صالح عومار، الشّرح الحديثي دراسة تأصيليّة تجديديّة، مصدر سابق، ص 12 / 13 بتصرّف.

2- مراعاة السّياق: وهو مَعْلَمٌ بارز ومهم غاية في حسن فهم الحديث النبوي، والمقصود بمراعاة السياق في الشّرح الحديثي: بيانُ معنى الكلمة أو الجملة أو الحديث كلّه من خلال الكلام السابق واللاحق له، أو من خلال سبب الورود، أو من خلال قرائن الحال أو المقال بحيث يحصل انسجام في التعبير عن معنى الحديث وكلماته يقول الإمام ابن دقيق العيد مبينا القيمة العلمية لمراعاة سياق الكلام:"فإن السّياق، طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ...وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذاتَ شَغَب على المُناظر". [1]

3- الاعتدال في النظر الفقهي للفظ الحديث: الاعتدال والتوسط في فقه الشريعة عموما والحديث النبوي خصوصا، مطلب مهم غاية للباحث الناجح، إذ لوحظ في تاريخ الدرس الحديثي بعضُ الميل عن هذا السبيل، والجنوحُ إلى المبالغة في لزوم ظاهر اللفظ وحرفيته أحيانا، أو الإيغال في مراعاة المعاني البعيدة أو تكلف الرأي والقياس أحيانا أخرى، ولا شك أن في هذا حيدةً عن سَنَنِ الصواب، وعدولا بالشّرح الحديثي عن طريقة الأئمة الأعلام، أئمة الحديث والفقه.

4- العناية بإبراز معاني الحديث النبوي: إن الذي يرمو إليه الباحث هو الوصول بالشرح الحديثي إلى مقاربة تُعنى باستنطاق "لفظ الحديث النبوي" و"تحليل" إشاراته وإيماءاته، مع" حراسة "مدلولات ألفاظه، فهمًا وتأويلًا، و"ضبط "علاقة اللفظ بالمعنى، و"تقنين" دلالة المنطوق على المضمون، حتى نتفادى كل" تفسير مجاني " أو" تأويل إسقاطي " لهذا النص النبوي الأصيل، المشكل لأحد أهم ثوابت العقل الإسلامي وثقافته[2].

[1] ابن دقيق العيد تقيّ الدّين (625- 702 هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، ط 2 1407-1987 ج 2 ص216 بتصرف.

[2] صالح عومار، الشّرح الحديثي دراسة تأصيليّة تجديديّة، مرجع سابق، ص 13 / 18.

المبحث الثّاني: المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام

عند قراءة كتاب إحكام الأحكام نجد أنّ الإمام ابن دقيق العيد اعتنى في شرحه للأحاديث بمتن الحديث من حيث التعريف بالرّواة وغير ذلك، وأيضا اعتنى بمتن الحديث من حيث دراسة المسائل الفقهية، واستعماله لأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية ، وكذا بيانه لغريب الحديث، وهذا ما سنقف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: عناية ابن دقيق العيد بدراسة السّند

الفرع الأوّل: تعريف السّند لغة واصطلاحا

أوّلا: تعريف السّند لغة.

السَّنَدُ: مَا ارتَفَعَ مِنَ الأَرض فِي قُبُل الْجَبَلِ أَو الْوَادِي، وَالْجَمْعُ أَسْنادٌ، لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وكلُّ شيءٍ أَسندتَ إِليه شَيْئًا، فَهُوَ مُسْنَد... وَيُقَالُ: سانَدته إِلى الشَّيْءِ فَهُوَ يتَسانَدُ إِليه أَي أَسنَدتُه إِليه؛ قَالَ أَبو زَيْدٍ:

سانَدُوه، حَتَّى إِذا لَمْ يَرَوْه ... شُدَّ أَجلادُه عَلَى التَّسْنِيدِ [1]

ويقال فُلَانٌ سَنَدٌ أَيْ مُعْتَمَدٌ... وَ (الْإِسْنَادُ) فِي الْحَدِيثِ رَفْعُهُ إِلَى قَائِلِهِ [2]

ثانيا :تعريف السند اصطلاحا.

هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وَأَخْذُهُ إِمَّا مِنَ السَّنَدِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ، لِأَنَّ الْمُسْنِدَ يَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ سَنَدٌ، أَيْ مُعْتَمَدٌ، فَسَمَّى الْإِخْبَارَ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ سَنَدًا لِاعْتِمَادِ الْحُفَّاظِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ [3].

---

[1] ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق، ج 3 ص 220.

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص 155.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ت ط، ج 1 ص 27.

الفرع الثّاني: نماذج من عناية ابن دقيق العيد بالسّند

أولا: التّعريف بالرّاوي

برزت عناية ابن دقيق العيد بالإسناد من حيث، تعريفُه بالرّاوي، وضبطُ اسمه، ولقبه، وكنيته، وبيان نسبه، وسنة ولادته ووفاته.

النّموذج الأوّل: عند شرحه لحديث :" «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.»[1] قال في ترجمة راويه: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ. وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِثَمَانٍ- أَوْ سِتِّ سَنَوَاتٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قُتِلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ بِمَرْجِ رَاهِط [2].

النّموذج الثّاني: عند شرحه لحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [3] قال في ترجمة الرّاوي: "عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ أَنْصَارِيٌّ سَالِمِيٌّ عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ يُكَنَّى أَبَا الْوَلِيدِ. تُوُفِّيَ بِالشَّامِ، وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ، يُقَالُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بِالرَّمْلَةِ. وَقِيلَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ [4].

ثانيا: بيان حال الرّاوي.

وذلك بقوله هو فيه، أو من خلال ذكر أقوال الأئمّة فيه.

---

[1] أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم 717، ج 1 ص 145. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي (194 هـ- 256 هـ)، الجَامِعُ الصَّحِيحُ المُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1311 هـ .وأخرجه مسلم في كتاب الصّلاة، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ برقم 436، ج 1 ص 324. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206- 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1374 هـ - 1955 م.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 218.

[3] أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم 756، ج 1 ص 151. ومسلم في كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا برقم 394 ج 1 ص 295.

[4] ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 264.

النّموذج الأوّل:فقد وثّق عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْأَنْصَارِيّ الْمَازِنِيّ الْمَدَنِيّ وأبوه فقال عن عمرو بن يحيى المازنيّ: ثقة روى له الجماعة وكذلك أبوه ثقة، اتفقوا عليه[1].

النّموذج الثّاني: فقد وثّق عَبْد اللَّهِ بْن مَعْقِلِ بْن مُقَرِّنٍ، بذكر كلام أَحْمَدُ بْن عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ حيث قال: كوفي تابعي ثقة، من خيار التابعين.[2]

المطلب الثّاني: منهجه في دراسة المتن

الفرع الأوّل: تعريف المتن لغة واصطلاحا

أوّلا: تعريف المتن لغة.

المَتْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا صَلُبَ ظَهْرُه، وَالْجَمْعُ مُتُون ومِتَانٌ... ومَتْنُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا ظَهَرَ مِنْهُ. ومَتْنُ المَزادة: وجهُها البارزُ. والمَتْنُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض واستوَى، وَقِيلَ: مَا ارْتَفَعَ وصَلُبَ[3].

ثانيا: اصطلاحا.

المتن في اصْطِلَاح الْمُحدثين مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَة السَّنَد من الْكَلَام[4].

الفرع الثّاني: فهمه للحديث في ضوء المأثور من النّصوص.

أوّلا: فهمه للحديث في ضوء القرآن الكريم.

بما أنّ السنّة لا تخرج بحال عن ضوابط القرآن الكريم وقواعده وأحكامه، فإنّ الشّارح لأحاديث السنّة لا يمكنه بحال أن يستغني عن القرآن الكريم في فهمه وشرحه للأحاديث، وهذا ما درج عليه الإمام ابن دقيق العيد في كتابه الذي بين أيدينا، ومن نماذج ذلك:

النّموذج الأوّل: فعند شرحه لحديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ–رضي الله عنه– "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا".[5]

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 88.

[2] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج 2 ص 57.

[3] ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق، ج 13 ص 398.

[4] أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت 733هـ)، المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي، تحقيق محي الدّين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق، ط 2 1406 هـ، ص 29.

[5] أخرجه البخاري في: كتاب النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء برقم 5073، وأخرجه مسلم في: كتاب النّكاح بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، برقم: 1402.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: إلَّا أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ: يقتضي تعلِيق الْحُكْمِ بِمُسَمَّى "التَّبَتُّلِ "وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَتَبَتَّل إِلَيهِ تَبتِيلا" [المزمل: 8] فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ غَيْرَ الْمَرْدُودِ فِي الْحَدِيثِ لِيَحْصُلَ الْجَمْعُ[1].

النّموذج الثّاني: عند شرحه رحمه الله تعالى لقوله صلّى الله عليه وسلّم لعائشة: خُذِيهَا- يعني بريرة- وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ[2].

قال: وغاية ما في الباب: إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها، وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع يمتنع إجراؤها على ظاهرها، كقوله تعالى: "ٱعمَلُواْ مَا شِئتُم" [فصلت: 40] "فَمَن شَآءَ فَليُؤمِن وَمَن شَآءَ فَليَكفُر" [الكهف: 29] [3].

ثانيا: فهمه للحديث في ضوء ما أثر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

ففهم الحديث في ضوء المأثور عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا بدّ منه، ولذلك عدّ شيخ الإسلام ابن تيميّة ترك الاحتجاج بما أثر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من علامة أهل البدع، فقال:"وَلِهَذَا جُعِلَ الِاحْتِجَاجُ بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدَعِ "[4]. والإمام ابن دقيق العيد في شرحه للعمدة نجده اعتمد في شرحه للأحاديث على ما أثر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومن نماذج ذلك:

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق ج 2 ص 171.

[2] أخرجه البخاري في: كتاب النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء برقم 5073، ج 7 ص 4. وأخرجه مسلم في: كتاب النّكاح بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، برقم: 1402 ج 2 ص 1020.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 137.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ت: 728، مجموع الفتاوى جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة – السعودية 1425 هـ- 2004 م، ج 7 ص 392.

النّموذج الأوّل:

فعند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[1]، بيّن رحمه الله أنّ حكم الوضوء من الماء الدّائم الذي بال فيه الإنسان مثل حكم الغسل منه بما أُثر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حيث قال:"اعلم أن النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل، بل التوضؤ في معناه، وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[2] .

النّموذج الثّاني: فعند شرحه لحديث عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ:«إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[3] رجّح أنّ المقصود بالصّلاة في الحديث: صلاة المغرب لأنّه ورد مصرّحا به في بعض الرّوايات، حيث قال الإمام ابن دقيق: وَيَبْقَى التَّرَدُّدُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَيَتَرَجَّحُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَغْرِبِ، لِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا»[4] وَهُوَ صَحِيحٌ، وَكذلك أَيْضًا صحَّ «فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» والحديث يفسر بعضه بعضا[5].

---

[1] أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم، برقم 239، ج 1 ص 57. أخرجه مسلم في: كتاب الطّهارة: باب النّهي عن البول في الماء الرّاكد، برقم 282، ج 1 ص 235

[2] أخرجه البخاري في: كتاب الأطعمة، باب: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ، برقم 5465، ج 1 ص 57.

[3] أخرجه ابن حبّان في: باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعَشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِمًا، أَوْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَآذَتْهُ، برقم 869، ج 2 ص 25. ابن حبّان، أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التّميمي البستي، (ت 354 ه)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم- بيروت، ط :1، 1433 ه - 2012 م.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم 672 ج 1 ص 135. ومسلم في: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ برقم 557، ج 1 ص 392.

[5] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص177.

الفرع الثّالث: اعتباره أصول الفقه أساسا لفهم الحديث

بما أنَّ أحاديث الأحكام من الأدلة التفصيلية على الأحكام الشرعية، فلا بد لمن أراد استنباط الأحكام الشرعية منها أن يكون لديه علم بأصول الفقه وقواعد الاستنباط.

وقد راعى ابن دقيق العيد هذا العلم في شرحه وفهمه لأحاديث عمدة الأحكام وفي استنباط الأحكام منها، ويمكن أن نضرب نماذج على ذلك :

أوّلا: في التزامه بالنّص في شرحه للأحاديث، حيث نبّه على وجوب الالتزام بالنّص في أثناء شرحه النّموذج الأوّل: فعند شرحه لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى- صَلَاةِ الْعَصْرِ- ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [1] حيث التزم بهذا النّص وهو أنّ المقصود بالصّلاة الوسطى صلاة العصر فقال: فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ النَّصّ فِيهَا[2].

النّموذج الثّاني: وعند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [3]

ذكر الخلاف في مسألة الخيار بعيب التّصرية ثمّ قال: وَالصَّوَابُ: اتباع النص لوجهين:

أَحَدُهُمَا: تقديم النص على القياس.

وَالثَّانِي: أنه خولف القياس في أصل الحكم، لأجل النص فيطرد ذلك، ويتبع في جميع موارده[4].

---

[1] أخرجه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة في: باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، برقم 627 ج 1 ص 437.

[2] ابن دقيق العيد إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 172.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب البيوع: باب النّهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر وكل محفَّلة، برقم 2150، ج 3 ص 71.
وأخرجه مسلم في: كتاب البيوع: باب: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، برقم 1515 ج 3 ص 1155.

[4] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج 2 ص 116 / 117.

ثانيا: مراعاته للمصادر الشّرعيّة الأخرى في استنباط الأحكام: ومن ذلك الإجماع، القياس، وقول الصّحابيّ، وخبر الواحد، المصلحة، وهذه بعض النّماذج على ذلك :

النّموذج الأوّل: فقد ذهب ابن دقيق العيد إلى تحريم الاغتسال بالماء المتغيّر بالبول مستندا إلى الإجماع على ذلك، حيث قال: مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول[1] .

النّموذج الثّاني: القياس، فعند شرحه لحديث: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[2] قال رحمه الله: النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه. وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر، كالجوع والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ولو قضى مع الغضب والجوع: لنفذ إذا صادف الحق[3].

النّموذج الثّالث: المصلحة: فعند شرحه لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟. »[4] ، قال الإمام ابن دقيق العيد: المصلحة، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري؟ فإن الثمار قبل بدو الصلاح معرضة للعاهات، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله، ومع هذا: فقد منعه الشرع، ونهى المشتري كما نهى البائع، وكأنه قطع النزاع والتخاصم[5] .

النّموذج الرّابع: قول الصّحابيّ: فيحتجّ الإمام ابن دقيق به بشرط أن يقول الصّحابي أُمرنا، أو نهينا فيكون له حكم الرّفع، فعند شرحه لحديث:« مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟.»[6]

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 72.

[2] أخرجه مسلم في: كتاب الأقضية، في: بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم 1717، ج 3 ص 1342.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 272.

[4] أخرجه البخاري في: كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم 2198، ج 3 ص 77. أخرجه مسلم في: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ بَابُ: وَضْعِ الْجَوَائِحِ، برقم: 1555، ج 3 ص 1190.

[5] ابن دقيق العيد , إحكام الأحكام ,مصدر سابق ج 2 ص 123.

[6] أخرجه مسلم في: كتاب الحيض، في: باب: بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، برقم 335، ج 1 ص 265.

قال وَفِي الْحَدِيثِ: دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابي "كنا نؤمر وننهى" في حكم المرفوع إلى النبي– صلى الله عليه وسلم–. وإلا لم تقم الحجة به[1].

الفرع الرّابع: فهمه لمعاني ألفاظ الحديث الغريبة

لقد جاءت نصوص السنّة النبوية بلسان عربي مبين، ولفهم تلك النّصوص لا بد من فهم ألفاظ الحديث، ومعرفة المراد منها، وتمييز الألفاظ ذات المصطلحات الخاصة، من الألفاظ التي تحمل على المعاني اللّغوية العامة، وبيان كلا المعنيين.

ولذلك نجد أنّ الإمام ابن دقيق العيد، نبّه إلى معاني الألفاظ الغريبة في شرحه لأحاديث عمدة الأحكام، ولقد ستعان ابن دقيق العيد في فهمه للغريب ب:

أوّلا: القرآن الكريم: ففي شرحه لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ– وَهُوَ يَعْلَمُهُ– إِلاّ كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاّ حَارَ عَلَيْهِ"[2] ، ففسّر كلمة "حَارَ" من خلال قوله– تَعَالَى–: "إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ" [الانشقاق: 14]أي يرجع حيّا.[3]

ثانيا: النّصوص الحديثية: ففي بيانه لمعنى كلمة " العتمة " وأنّها تأتي بمعنى الظّلمة استدلّ بحديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»[3] أي يؤخرون حلبها إلى أن يظلم الظلام. وعتمة الليل: ظلمته [4].

---

[1] أخرجه مسلم في: كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ برقم 61، ج 1 ص 79.

[2] ابن دقيق العيد , إحكام الأحكام ,مصدر سابق ج 2 ص 210.

[3] متفق عليه :أخرجه البخاري في :كتاب مواقيت الصلاة باب بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ برقم :563، ج 1 ص 117. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا برقم: 644، ج 1 ص 445.

[4] ابن دقيق العيد , إحكام الأحكام ,مصدر سابق ج 1 ص 175.

ثالثا: أقوال علماء اللّغة: فاستدلّ بقول الهروي[1] ، وكراع في تفسيره لكلمة " التَّرَجُّلُ " بأنّ معناها تَسْرِيحُ الشَّعْرِ فقال: قَالَ الْهَرَوِيُّ: شَعْرٌ مُرَجَّلٌ، أَيْ مُسَرَّحٌ. وَقَالَ كُرَاعٌ: شَعْرٌ رَجْلٌ وَرَجِلٌ، وَقَدْ رَجَّلَهُ صَاحِبُهُ: إِذَا سَرَّحَهُ وَدَهَنَهُ[2]

رابعا: استدلاله ببعض الأبيات الشّعريّة: فعند تفسيره لكلمة " يصوّبه " قال ابن دقيق العيد: أي لم ينكسه، ومنه الصيب: المطر، صاب يصوب إذا نزل.

قَالَ الشَّاعِرُ: فلست لإنسي ولكن لملاك... تنزل من جو السماء يصوب. [3]

[1] أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهَرَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، اللُّغَوِيُّ، المُؤَدِّب، صَاحِب (الغَرِيْبين)، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج 17 ص 146.

[2] ابن دقيق العيد , إحكام الأحكام ,مصدر سابق ج 1 ص 91.

[3] قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: البيتُ لرجلٍ مِنْ عبدِ الْقَيْسِ يمدَحُ النُّعْمانَ؛ وَقِيلَ: هُوَ لأَبي وجزَة يَمْدَحُ عبدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبير؛ وَقِيلَ: هُوَ لعَلْقَمَة بْنِ عَبْدَة، أنظر لسان العرب لابن منظور ج 1 ص 541.

الفصل الثّالث

منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام

من باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان أنموذجا

الفصل الثّالث: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان أنموذجا

سندرس في هذا الفصل المسائل المتعلّقة بباب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان، وبيان كيفية دراسة ابن دقيق العيد لها.

المبحث الأول: منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها

قبل الكلام على المسائل الفقهيّة التي تخصّ موضوع محلّ الدّراسة نذكر أوّلا تعريف الفقه وأقسامه.

المطلب الأوّل: تعريف علم الفقه وأقسامه

الفرع الأوّل: تعريف علم الفقه لغة واصطلاحا

أوّلا: الفقه لغة.

الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ [2] فهو الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، والفِقْهُ: الفِطْنةُ[1]

ثانيا: الفقه اصطلاحا.

لقد عرّف الفقه بعدّة تعريفات نذكر منها تعريفا للأصوليّين وتعريفا للفقهاء.

أمّا الفقه عند الأصوليّين فهو:العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[3]

أمّا الفقهاء فقد عرّفوا الفقه بقولهم: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين[4] .

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 4 ص 442.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 13 ص 523.

[3] الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 هـ- 893 هـ) ج 1 ص 206

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية الكويتيّة، دار السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية ج 1 ص 14.

الفرع الثّاني: أقسام الفقه

قسم العلماء الفقه إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول: فقه العبادات: ويشتمل على الأحكام العملية لأفعال المكلف المتعلقة بتنظيم علاقة الإنسان بربه، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنذر، وغيرها.

القسم الثاني: فقه المعاملات: ويشتمل على الأحكام التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات [1].

المطلب الثّاني: منهجه في عرض مسائل أحاديث صلاة الجماعة

وتحت هذا المطلب سنعرّف أوّلا بصلاة الجماعة

الفرع الأوّل: تعريف صلاة الجماعة

صلاة الجماعة مركّبة من مفردين: صلاة، وجماعة.

أولا: الصلاةُ لغة:

الدُّعاءُ والاستغفارُ، قَالَ الأَعشى:

وصَهْباءَ طافَ يَهُودِيُّها ... وأَبْرَزَها، وَعَلَيْهَا خَتَمْ

وقابَلَها الرِّيحُ فِي دَنِّها، ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّها وارْتَسَمْ

قَالَ: دَعا لَهَا أَن لَا تَحْمَضَ وَلَا تفسُدَ [2]

ثانيا :الصّلاة في الاصطلاح الشّرعيّ:

قَال الْجُمْهُورُ: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.[3]

[1] د عبد العزيز بن عبد الرحمن العقل، مدخل إلى علوم الشريعة، مركز النخب العلمية، ص 3.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 14 ص 464.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتيّة، مطابع دار الصفوة– مصر–، الطبعة الأولى، ج 27 ص 51.

ثالثا: تعريفها باعتبارها مركّبا .

صلاة الجماعة هي فعل الصلاة في جماعة بإمام.[1]

الفرع الثّاني: المسائل الفقهيّة المتعلّقة بباب صلاة الجماعة

المسألة الأولى: حكم صلاة الفذّ.

والفذّ: هو المنفرد، ومعناه: المصلي وحده[2].

عند شرح الإمام ابن دقيق العيد للحديث الأوّل في باب فضل الجماعة ووجوبها، وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.»[3]، رجّح صحّة صلاة الفذ، وأن الجماعة ليست بشرط، ثمّ ذكر وجه الدليل منه وهو: أن لفظة " أفعل " تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ وما لا يصح فلا فضيلة فيه ثمّ استدلّ على صحّة ما ذهب إليه بذكر رواية " تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، أَوْ تُضَاعَفُ "[4] فإن ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه، وعدد يضاعف[5] . ثمّ أجاب على من قال بعدم صحّة صلاة الفذّ من غير عذر، وهو داود فيما نُقل عنه من أنّ التفاضل يقع بين صلاة المعذور فذا والصلاة في جماعة، بقوله: " الفذ " معرّف بالألف واللام، فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر[6] .

---

[1] الصاوي المالكي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ت ط، ج 1 ص 424.

[2] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (723 هـ – 804 هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417 هـ– 1997 م، ج 2 ص 349.

[3] أخرجه مسلم في: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، برقم 650، ج 1 ص 450.

[4] أخرجه مسلم في: كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، باب بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا برقم: 650، ج 1 ص 451.

[5] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 187.

[6] نفس المصدر، ج 1 ص 188.

فذكر ابن دقيق العيد رحمه الله حكم المسألة وبيّن الرّاجح منها باستدلاله برواية أخرى ، ثمّ ردّ على من قال بعدم صحّة صلاة الفذّ.

المسألة الثّانية: مسألة المفاضلة بين المساجد.

والمقصود بهذه المسألة: هل الصّلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل من الصلاة في المساجد التي يقل فيها الناس ؟ فذكر رحمه الله تعالى الخلاف في ذلك من أنّ ظاهر مذهب مالك التّساوي في الفضل بمقتضى العموم، ومذهب الشّافعيّ القائل بزيادة الفضيلة بزيادة الجماعة لحديث: «وإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»[1] ثمّ قال رحمه الله: فإن صح من غير علّة فهو معتمد[2] .

المسألة الثّالثة: هل يحصل للمصلي في البيوت جماعة مقدار المضاعفة أم لا ؟

لقد بحث الإمام ابن دقيق العيد هذه المسألة عند شرحه لحديث أبي هريرة: « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا... » الحديث[3] .

حيث قال رحمه الله: وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة أم لا؟ والذي يظهر من إطلاقهم: حصوله[4] ، أي أنّه يحصل للمصلّي في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة، مبيّنا رحمه الله تعالى أنّ الذي يقتضيه سياق الحديث هو تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا لا جماعة لأنّ الغالب على أنّ من لم يحضر الجماعة في المسجد صلّى منفردا[5] .

---

[1] أخرجه أبو داود في: كتاب الصّلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم 554، ج 1 ص 151. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 189.

[3] أخرجه البخاري في: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً، برقم 647، ج 1 ص 131.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 190.

[5] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج1 ص 191.

المسألة الرّابعة: إقامة الجماعة في غير المساجد.

حيث ذكر أنّ أصحاب الشّافعيّ تردّدوا في أن إقامة الجماعة في غير المساجد: هل يتأدى بها المطلوب؟ فذكر أنّ بعضهم قال: أنّه لا يكفي إقامة الجماعة في البيوت في إقامة الفرض، على أنّ صلاة الجماعة فرض على الكفاية. وأنّ بعضهم قال: يكفي إذا اشتهر، كما إذا صلى صلاة الجماعة في السوق مثلا. ثمّ بيّن أنّ القول الأوّل هو الأصح، معلّلا ذلك بأنّ أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهذا وصف معتبر لا يتأتى إلغاؤه[1].

المسألة الخامسة: حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة.

ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة عند شرحه لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– أنّ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– قال: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ...»[2] الحديث. وقد كان كلامه على هذه المسالة في النّقاط التّالية:

أوّلا: ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأوّل: أنّها سنّة وهو قول الأكثرين.

القول الثّاني: فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي ومالك.

القول الثّالث: فرض على الأعيان، وذكر أنّ هؤلاء اختلفوا: فقيل: شرط في صحة الصلاة، وهو مروي عن داود، وقيل: إنه رواية عن أحمد. ثم بيّن الإمام ابن دقيق العيد أنّ المعروف عن الإمام أحمد: أنها فرض على الأعيان، ولكنها ليست بشرط [3].

ثانيا: عرض أدلّة القائلين بالوجوب العيني و مناقشتها.

فذكر رحمه الله تعالى: بأنّ القائلين بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان احتجّوا بحديث أبي هريرة: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ... »[4]. ووجه الدّلالة منه أنّه إن

---

[1] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج 1 ص 191.

[2] أخرجه مسلم في: كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا برقم: 651، ج 1 ص 451.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 194.

[4] سبق تخريجه.

قيل بأنها فرض كفاية، فقد كان هذا الفرض قائما بفعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومن معه، وإن قيل: إنها سنة، فلا يقتل تارك السنن، فيتعين أن تكون فرضا على الأعيان [1]. ثمّ ذكر رحمه الله أنّهم اختلفوا في الإجابة عليه من وجوه منها:

أوّلا: أنّ هذا الحديث في المنافقين وإذا كان في المنافقين: كان التحريق للنفاق، لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل.

ثانيا: ما نقله عن القاضي عياض- رحمه الله – أنّه قال: وقد قيل: إن هذا في المؤمنين، وأما المنافقون، فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- معرضا عنهم، عالما بطوياتهم، كما أنه لم يعترضهم في التخلف، ولا عاتبهم معاتبة كعب وأصحابه من المؤمنين [2].

ولقد تعقّبه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى بما ملخّصه :

1- أنّ هذا يلزم إذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبا على رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فحينئذ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق، فيجب أن يكون الكلام في المؤمنين.

2- لا يتعين أن يحمل هذا الكلام على المؤمنين، إذ يجوز أن يكون في المنافقين، لجواز معاقبة النبي- صلى الله عليه وسلم- لهم، وليس في إعراضه عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه[3].

3-ذكره أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم: " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه "[4] يشعر بالتخيير، لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي، وهو أنه لا يحل قتلهم.

4- أنّ سياق حديث أبي هريرة من أوّله يشهد أنّ الكلام في المنافقين.

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 194.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 194.

[3] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج 1 ص 194.

[4] متّفق عليه، أخرجه البخاريّ في: كتاب كِتَابُ التَّفْسِيرِ، باب قَوْله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، برقم 4905، ج 6 ص 451. وأخرجه مسلم في: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا برقم: 2584 ج 4 ص 1998.

5- وممّا يدلّ على كونه في المنافقين:أن يُقال أنّ همّ النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتحريق يدل على جوازه، وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك، وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق الله تعالى[1].

ثالثا: ما نقله أيضا عن القاضي عياض قوله: والحديث حجة على داود لا له، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- هم، ولم يفعل. ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة وهو موضع البيان[2].

ولقد ردّ ابن دقيق العيد على الأول أنه – عليه الصّلاة السلام- لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله.

وعلى الثاني: أن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة، ولما قاله عليه الصّلاة والسّلام: "لقد هممت ..." [3] إلى آخره، دل على وجوب الحضور[4].

رابعا: وممّا أجيب به عن استدلال القائلين بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان: أنّه اختلف في هذه الصلاة التي همّ النبي- صلى الله عليه وسلم- بالمعاقبة عليها: فقيل: العشاء، وقيل: الجمعة، وقيل الفجر، فإذا كانت هي الجمعة، والجماعة شرط فيها، لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة.

وممّا تعقّب به ابن دقيق العيد هذا الجواب، أنّ هذا يحتاج أن ينظر في تلك الأحاديث التي بُيّنت فيها تلك الصلاة: أهي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر؟ فإن كانت أحاديث مختلفة، قيل بكل واحد منها.

وإن كان حديثا واحدا اختلفت فيه الطرق، فقد يتم هذا الجواب، إن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض، وعدم إمكان أن يكون الجميع مذكورا، فترك بعض الرواة بعضه ظاهرا، بأن يقال:

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 194 / 195.

[2] أنظر: إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبى الفضل عيَاض بن مُوسَى بن عيَاض اليَحْصَبِى (ت 544 هـ)، ج 2 ص 622.

[3] سبق تخريجه في الصّحفة.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 195.

إن النبي– صلى الله عليه وسلم– أراد إحدى الصلاتين، أعني الجمعة، أو العشاء– مثلا– فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة: لا يتم الدليل، وعلى تقدير أن تكون هي العشاء يتم. وإذا تردّد الحال وقف الاستدلال [1].

المسألة السّادسة: حكم خروج المرأة إلى المسجد

ذكر ابن دقيق العيد هذه المسألة عند شرحه لحديث: « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا... »[2] الحديث. حيث بيّن رحمه الله أنّ الحديث صريح في النّهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان، ووجه الدّلالة منه :أنّهَ يَلْزَمُ مِنْ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْ الْخُرُوجِ إبَاحَتُهُ لَهُنَّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَمْ يَنْهَ الرِّجَالَ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ.

ثمّ بيّن ابن دقيق أنّ الفقهاء قد خصّصوا هذا النّهي عن المنع بشروط وحالات مدارها بالجملة على النظر إلى معنى المنع في الحديث، فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجا عن الحديث، وخص العموم به ومن ذلك :

1– أن لا يتطيبن لما صحّ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[3].

2– حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، وعلى هذا حمل بعضهم قَوْل عائشة– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فِي الصّحِيحِ " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ: لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إسْرَائِيلَ "[4]. [5]

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 195 / 196.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، برقم: 5238، ج1 ص 173. أخرجه مسلم في: كتاب الصّلاة: بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً برقم: 442 ج 1 ص 326.

[3] أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم 444، ج 1 ص 328.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ برقم: 869، ج 1 ص 173. وأخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم: 445، ج 1 ص 328.

[5] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 197.

المسألة السّابعة: خروج المرأة إلى غير المساجد لغير ضرورة أو حاجة.

ذهب ابن دقيق العيد إلى منع خروج النساء إلى غير المساجد لغير ضرورة أو حاجة مستدلا بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ...» [1]. ووجه الاستشهاد منه، كما يقرره ابن دقيق العيد: أن مَنْعَ الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قرروا عليه، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع[2].

الفرع الثّالث: المسائل التي لا تظهر لها مناسبة لباب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

المسألة الأولى: السنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها

فعند شرح الإمام ابن دقيق العيد لحديث: عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – قال «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»[3]، ذكر رحمه الله تعالى خلاف العلماء في أعداد ركعات الرواتب، فنقل عن الإمام مالك أنه لا توقيت في ذلك، وقول صاحبه ابن القاسم[4]: وإنما يوقت في هذا أهل العراق[5]، ثمّ بيّن ما يعتقده حقّا وهو: أنّ الحق في التطوعات والنوافل المرسلة– أنّ كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل: يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب[6].

ثمّ ختم الكلام عن هذا الحديث، بأنّ هذا الحديث لا تظهر له مناسبة لباب صلاة الجماعة [7].

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب الجمعة: باب حدثنا عبد الله بن محمد، برقم: 900، ج 2 ص 6. أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم: 442، ج 1 ص 327.

[2] ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 198.

[3] أخرجه البخاري في: أبواب التهجّد، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، برقم: 1165، ج 2 ص 56.

[4] هو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقى، بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف بصرى، فقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة. التقريب (1/ 495) التهذيب (6/ 252). طبقات الفقهاء للشيرازى (ص 150)

[5] أنظر: المدوّنة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م ج 1 ص 188.

[6] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 199.

[7] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج1 ص 199.

المسألة الثّانيّة: حديث ركعتا الفجر.

فعند بيان ابن دقيق العيد أنّ المصنّف لم يرد أنّ ابن عمر اجتمع مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة: أنّه أورد عقيبه حديث عائشة- رضي الله عنها-: أنها قالت «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» [1] وفي لفظ لمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [2] حيث قال:

وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعة [3]

المطلب الثّالث: منهجه في عرض مسائل أحاديث باب الأذان والإقامة ودراستها

قبل الحديث عن المسائل المتعلقة بالأذان والإقامة التي درسها الإمام ابن دقيق العيد، فإنّه يحسن بنا أن نعرّف الأذان والإقامة.

الفرع الأوّل: تعريف الأذان.

أوّلا: لغة.

الأذان لغة: هُوَ الإعلام بِالشَّيْءِ[4].

ثانيا: شرعا.

الأذان شرعاً: فهو التعبُّد لله بذكرٍ مخصوص، بعد دخول وقت الصَّلاة، للإعلام به[5].

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا، برقم 1169، ج 2 ص 57. أخرجه مسلم في: كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، برقم: 724، ج1 ص 141.

[2] أخرجه مسلم في: كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، برقم: 725، ج1 ص 501.

[3] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1 ص 202.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13 ص 12.

[5] محمد بن صالح العثيمين (ت 1421)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422-1428، ج2 ص 40.

الفرع الثّاني: تعريف الإقامة.

أولا: لغة.

الإقامة في اللغة مصدر: أقام، وأقام بالمكان: ثبت به، وأقام الشيء: ثبته أو عدله، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة: نادى لها. [1]

ثانيا: الإقامة شرعا.

وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين:

الأول: الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر.

الثاني: إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة.[2]

وهذا التّعريف هو الذي يتعلّق بموضوع الباب.

الفرع الثالث: المسائل المتعلّقة بباب الأذان والإقامة

المسألة الأولى: عدد ألفاظ الإقامة.

فعند كلام الإمام ابن دقيق العيد عن حديث أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» [3] ذكر رحمه الله أنّ في الحديث دليلا على الإيتار في لفظ الإقامة، ويخرج عنه التكبير الأول، فإنه مثنى والتكبير الأخير أيضا.

ثمّ حكى خلاف العلماء في هذه المسألة :

فذكر أنّ الإمام أبو حنيفة ذهب إلى أنّ ألفاظ الإقامة كالأذان مثناة.

ونقل أنّ مالك والشّافعي اختلفوا في موضع واحد وهو لفظ " قد قامت الصلاة "

فقال مالك: يفرد، واستدلّ بظاهر هذا الحديث، وأيّد المالكيّة ذلك بعمل أهل المدينة.

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت: نحو 770 هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير--المكتبة العلمية – بيروت، دون تاريخ الطبع، ج2 ص 520.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، الموسوعة الفقهية الكويتيّة، مرجع سابق، ج 6 ص 5.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب بدء الأذان، برقم: 603، ج 1 ص 125. وأخرجه مسلم في: كتاب الصلاة: باب الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ، برقم: 378 ج 1 ص 286.

وقال الشافعي يثنى، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ» [1] أي إلا لفظ " قد قامت الصلاة ". [2]

ثمّ رجّح رحمه الله تعالى قول المالكيّة وذلك أن استدلالهم بعمل أهل المدينة قويّ لأنّ طريقة النقل والعادة في مثله، تقتضي شيوع العمل، فإنه لو كان تغير لعلم وعمل به [3].

المسألة الثّانيّة: حكم الأذان والإقامة.

ذكر الإمام ابن دقيق العيد أنّ الأمر في حديث أنس رضي الله عنه «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[4] ظاهره الوجوب، فيُستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان والإقامة، ثمّ ذكر أنّ هذه المسألة مختلف فيها، وأنّ المشهور: أن الأذان والإقامة سنتان.

وقيل: هما فرضان على الكفاية، وهو قول الإصطخري[5] من أصحاب الشافعي[6].

المسألة الثّالثة: الاستدارة في الحيعلتين

قال ابن دقيق العيد عند شرحه لقول أَبِي جُحَيْفَةَ: " فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ "[7] قال: وفيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة، وهو وقت التلفظ بالحيعلتين. واختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل تكون قدماه قارَّتين مستقبلتَي القبلة، ولا يلتفت إلاّ بوجهه دون بدنه، أو يستدير كله؟

---

[1] أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، برقم: 605، ج 1 ص 125.

[2] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج 1 ص 204.

[3] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج1 ص 204.

[4] سبق تخريجه.

[5] هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري، فقيه من شيوخ الشافعين كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم، ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سبحستان، وكانت في أخلاقه حدة [المنتظم 6 / 302، ووفيات الأعيان 1 / 357، وطبقات الشافعية 2 / 193]

[6] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج 1 ص 204.

[7] متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، برقم: 634، ج 1 ص 129. وأخرجه مسلم في: كتاب الصلاة: بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، برقم: 503، ج 1 ص 359.

الثاني: هل يستدير مرتين، إحداهما عند قوله: حيَّ على الصلاة المرتين، والأخرى عند قوله: حي على الفلاح كذلك؟ أو يلتفت يمينًا ويقول: حي على الصلاة، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟ قال:وقد رُجِّح الثاني، بأنه يكون لكل جهة نصيب من كلمة.

ثمّ بيّن أنّ الأقرب عنده إلى لفظ الحديث: هو الأول[1].

المسألة الرّابعة: وضع السّترة للمصلّي

لم يذكر الإمام ابن دقيق العيد خلاف العلماء في حكم اتخاذ السّترة بل ذكر ما يراه راجحا من استحباب وضع السترة للمصلي[2].

المسألة الخامسة: حكم قصر الصّلاة للمسافر

فعند كلامه على قول أبي جحيفة:"ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ"[3] رجّح قصر الصّلاة للمسافر على الإتمام وأنّه ليس بواجب[4].

المسألة السّادسة: اتّخاذ مؤذّنين في المسجد

فعند كلام ابن دقيق العيد على قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[5]، بيّن رحمه الله أنّ في الحديث دليلا على جواز اتّخاذ مؤذّنين في المسجد الواحد، وقد استحبّ أصحاب الشّافعيّ ذلك، وأنّ الاقتصار على مؤذن واحد غير مكروه.

أما الزيادة على مؤذنين: فليس في الحديث تعرّض له كما قال رحمه الله [6].

---

[1] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج 1 ص 206.

[2] ابن دقيق العيد، المصدر نفسه ج1 ص 206.

[3] سبق تخريجه.

[4] ابن دقيق العيد، مصدر سابق ج 1 ص 206.

[5] أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم: 617، ج 1 ص 127. وأخرجه مسلم في: كتاب الصّيام بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، برقم: 1092، ج 2 ص 768.

[6] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1 ص 207.

المسألة السابعة: الأذان للصبح قبل دخول وقتها

فعند شرحه لحديث ابن عمر[1] تعرض لمسألة الأذان للصبح قبل دخول وقتها حيث قال رحمه الله: وفي الحديث دليل على جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها[2].

ثمّ ساق أقوال العلماء في هذه المسألة على النّحو التّالي :

أولا: جواز الأذان للصّبح قبل دخول وقتها وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشّافعيّ.

ثانيا: عدم الجواز وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، قياسا على سائر الصّلوات.

ثالثا: الذين قالوا بالجواز اختلفوا في وقته، فنُقل عن بعض أصحاب الشافعي[3]: أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب، ويكره التقديم على ذلك الوقت.

المسألة الثّامنة: أذان الأعمى.

ذكر ابن دقيق العيد تحت هذه المسألة :

أوّلا: جواز أن يكون المؤذّن أعمى أخذا من الحديث.

ثانيا: جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت، وجواز اجتهاده فيه، حيث بيّن أن ابن أم مكتوم كان أعمى ولم يكن يعرف طلوع الفجر إلا بأحد هذين الأمرين ومما يدل على رجوعه إلى البصير ما جاء في الحديث: « وكان لا يؤذن حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[4].

ثمّ قال ابن دقيق: ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه، لأن الدال على أحد الأمرين مبهما لا يدل على واحد منهما معينا [5].

---

[1] «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، سبق تخريجه.

[2] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1 ص 207.

[3] هذا القول صححه القاضي حسين والمتولي، وقطع به البغوي، وصححه السبكي، وقال: إن ما عداه ضعيف. أنظر تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي»المسمى النكت على المختصرات الثلاث ج 1 ص 223.

[4] أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم: 617، ج 1 ص 127.

[5] ابن دقيق، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 208.

المسألة التّاسعة: إجابة المؤذّن

فعند شرحه لحديث: « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» [1]. ذكر:

أوّلا: اتّفاق العلماء على أنّ إجابة المؤذّن مطلوبة.

ثانيا: ذكر اختلاف العلماء في كيفيّة إجابة المؤذن على النّحو التّالي :

القول الأوّل: ما ذهب إليه الشافعي من أن سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحولقة- ويقال الحوقلة- لحديث ورد فيها [2].

القول الثّاني: وهو القول المختار كما عبّر عنه، وهو أن يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من ألفاظ الأذان عقيب قوله، ثمّ بيّن وجه الدّلالة من الحديث على ذلك: وهو أنّ قوله عليه الصّلاة والسّلام « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ » محمول على سماع كل كلمة منه، وأنّ الفاء في قوله صلّى الله عله وسلّم: « فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » تقتضي تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي [3].

ثالثا: ذكر خلاف العلماء في إجابة المؤذّن حال الصّلاة، وأنّهم اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل[4]:أنه يجيب، لعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم:«إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» [5].

القول الثاني[6]: لا يجيب لأن في الصلاة شغلا، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه[7].

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي، برقم: 611، ج 1 ص 126. وأخرجه مسلم في: كتاب الصلاة: بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ الْإِقَامَةِ، برقم: 383، ج 1 ص 288.

[2] رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في: كتاب الصلاة: بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ الْإِقَامَةِ، برقم: 385، ج 1 ص 289.

[3] ابن دقيق، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 209.

[4] وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك، أنظر التّمهيد لابن عبد البرّ، ج 7 ص 17، والبيان التّحصيل لابن رشد ج 17 ص 587

[5] سبق تخريجه.

[6] وهو قول سحنون، أنظر التمهيد لابن عبد البر ج 7 ص 17، والبيان والتحصيل لابن رشد ج 17 ص 587.

[7] متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1199، ج 2 ص 62. وأخرجه مسلم في: كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، برقم: 538، ج 1 ص 382.

القول الثالث[1]: الفرق بين الفريضة والنافلة دون الفريضة، لأن أمر النافلة أخف[2].

ثمّ ذكر رحمه الله أنّ بعض مصنفي أصحاب الشّافعيّ قالوا بأنّ المصلّي إن أجاب بالحوقلة لم تبطل صلاته لأنه ذِكْر، كما في غيرها من الذّكر الذي في الأذان، وإن أجاب بلفظها بطلت، إلا أن يكون ناسيا، أو جاهلا بأنه يبطل الصلاة.

وأنّ أصحاب مالك ذكروا في هذه الصورة قولين:

– قول بالبطلان وعلّلوه بأنه مخاطبة للآدميين.

– عدم البطلان: لظاهر هذا الحديث وعمومه، ومن جهة المعنى: أنه لا يقصد بقوله " حي على الصلاة " دعاء الناس إلى الصلاة، بل حكاية ألفاظ الأذان [3].

فبعد عرضه للخلاف لم يرجّح قولا على قول .

المبحث الثّاني: منهجه في عرض المسائل الأصوليّة المتعلّقة بأحاديث باب فضل الجماعة ووجوبها وباب الأذان

قبل الحديث عن المسائل الأصوليّة التي تعرّض لها الإمام ابن دقيق العيد لا بدّ أن نعرّف بهذا بعلم أصول الفقه.

المطلب الأوّل: التّعريف بأصول الفقه

الفرع الأوّل: تعريف أصول الفقه باعتباره لفظا مركّبا

أما تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا فإن هذا يحتاج إلى تعريف كلمة أصول وكلمة الفقه :

فالأصل في اللّغة: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذلك، وقيل الأصل مَا يُبنَى عَلَيْهِ غَيرُه [4].

---

[1] وهو قول مالك، أنظر التّمهيد لابن عبد البرّ ج 7 ص 17.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ج1 ص 109.

[3] ابن دقيق العيد، نفس المصدر السّابق ج1 ص 109.

[4] ابن منظور لسان العرب، ج 11 ص 16. الزّبيدي، تاج العروس ج 27 ص 447.

وفي الاصطلاح: يطلق على الدليل غالبًا، كقولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة"؛ أي: دليلها[1]، ويُطلق على القاعدة المستمرّة، الرّاجح، أصل المسألة الفرضية، المقيس عليه.

وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول [2].

وأما الفقه في اللغة: فهو الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، والفِقْهُ: الفِطْنةُ[3].

أما الفقه في اصطلاح الأصوليين فقد سبق تعريفه بأنّه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[4].

الفرع الثّاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علَماً.

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف أصول الفقه، ولكن أقربها إلى الصحة هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[5].

المطلب الثّاني: مسائل الحكم الشّرعيّ

لقد سبق ذكر تعريف الحكم الشّرعي وبيان أنواعه وأنّه ينقسم إلى قسمين: الحكم التّكليفي، والحكم والوضعي[6].

الفرع الأوّل: مسائل الحكم التّكليفي.

أوّلا: الواجب.

الواجب هو ما ذم تاركه شرعاً.[7]

---

[1] محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط: 5، 1427 هـ، ص 22.

[2] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، دار التدمرية الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426 هـ- 2005 م، ص 14.

[3] ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق ج 13 ص 523.

[4] شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، مصدر سابق ج 1 ص 206.

[5] عبد الكريم النملة، المهذّب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج1 ص 29.

[6] سبق ذكر التّعريف والأقسام تحت مطلب أحاديث الأحكام ص30.

[7] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط 1، 1393 هـ- 1973 م، ص71 .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: الواجب هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام»، المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه.

ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً [1].

النّموذج الأوّل: عدم تفريق ابن دقيق العيد بين الواجب والفرض، ويظهر ذلك عند كلامه على مسألة حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة، حيث قال: وقيل: فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي ومالك، وقيل فرض على الأعيان، وممّا يدلّ على عدم تفريقه بين الفرض والواجب أنّه عند المناقشة يقول: فمن قال بأنها واجبة على الأعيان [2]... وقوله: ومما أجيب به عن حجة أصحاب الوجوب على الأعيان [3]

النّموذج الثّاني: لقد ذكر الأصوليون أن من ألفاظ الوجوب: ترتيب الذم والعقاب على الترك [4]، وقد استعمل ابن دقيق العيد هذا اللفظ في الدّلالة على الوجوب من قوله صلّى الله عليه وسلّم: ولقد هممت " إلى آخره: حيث قال: دلّ على وجوب الحضور عليهم للجماعة.

النّموذج الثّالث: من ألفاظ الوجوب الأمر به، فعند شرحه لحديث أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» [5]. قال رحمه الله وظاهر الأمر الوجوب [6].

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي ط: 4، 1430 هـ- 2009 م، ص 11.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 194.

[3] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج 1 ص 195.

[4] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب بن قيّم الجوزيّة (691 هـ- 751 هـ)، بدائع الفوائد، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت، ط 5، 1440 هـ- 2019 م، تحقيق علي محمد عمران، ج 4 ص 1307.

[5] سبق تخريجه.

[6] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1 ص 204.

ثانيا: المندوب.

أ- النَّدْبُ لغة: أَن يَنْدُبَ إنسانٌ قَوْمًا إلى أَمر، أَو حَرْبٍ، أَو مَعُونةٍ أَي يَدْعُوهم إِليه، فيَنْتَدِبُون لَهُ أَي يُجِيبونَ ويُسارِعُون، ونَدَبَ القومَ إِلى الأَمْر يَنْدُبهم نَدْباً، دَعَاهُمْ وحَثَّهم [1].

ب- اصطلاحا فهو: هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما [2].

ويسمى المندوب عند جمهور العلماء من المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي بأسماء كثيرة، أهمها: السنة، والمستحب، والرغيبة، والنافلة، والتطوع، ونحو ذلك [3].

النّموذج الأوّل: مراتب المستحب.

عند قرائتنا للموضوع الذي هو محل الدّراسة وجدنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد جعل المستحبّ على مراتب، خلال كلامه على عدد ركعات السّنن الرّواتب، وهو أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل: يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب[4]. ولقد جعل مراتب المستحب على ثلاث :

المرتبة الأولى: المستحبّ الأعلى مرتبة هو: ما كان الدليل دالا على تأكده- إمّا بملازمته فعلا، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه.[5]

المرتبة الثّانية: عبّر عنها بقوله: وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسنا عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 754.

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(ت 474 ه)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)- دار البشائر الإسلامية (بيروت)، د ت ط، ص 165.

[3] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، مرجع سابق ص 44.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 199.

[5] ابن دقيق العيد، المصدر نفسه، ج1 ص 199.

المرتبة الثّالثة: عبّر عنها بقوله: وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع [1].

النّموذج الثّاني: أسماء المستحب.

فعند شرح الإمام ابن دقيق العيد لحديث عائشة – رضي الله عنها–: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» [2] ذكر خلاف أصحاب مالك في ركعتي الفجر هل هما سنّة أو فضيلة " بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة وذكر بعض متأخريهم قانونا في ذلك، وهو أنّ ما واظب– صلى الله عليه وسلم – عليه، مظهرا له في جماعة، فهو سنة.

وما لم يواظب عليه، وعده في نوافل الخير، فهو فضيلة.

وما واظب عليه، ولم يظهره– وهذا مثل ركعتي الفجر– ففيه قولان:

أحدهما: أنه سنة.

والثاني: أنه فضيلة

ثمّ بيّن الإمام ابن دقيق العيد أن هذا إن كان راجعا إلى الاصطلاح: فالأمر فيه قريب، فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه [3]. على القاعدة المعروفة عند العلماء أنّه لا مشاحّة في الاصطلاح.

الفرع الثّاني: مسائل الحكم الوضعي

لقد سبق تعريف الحكم الوضعي وذكر أنواعه [4].

وسنحاول في هذا الفرع عرض المسائل المتعلّقة بالحكم الوضعي التي تطرّق إليها الإمام ابن دقيق العيد خلال شرحه لباب صلاة الجماعة والأذان، الذي هو محلّ الدّراسة.

---

[1] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1 ص 199 / 200.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج 3 ص 203.

[4] راجع الصفحة 30–31.

أوّلا: السّبب.

قبل أن نذكر النّموذج المتعلّق بالسّبب، يحسن بنا أن نذكر تعريف الأصوليّين للسّبب.

أ- السّبب لغة: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى غَيْرِهِ [1].

ب- اصطلاحا: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف السبب، وأقرب تعريفات السبب إلى الصحة وأبعدها عن الخطأ هو: " ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته " [2].

ولا بدّ قبل ذكر النّموذج أن ننبّه على أنّ علماء الأصول قد بيّنوا في مبحث العلة في القياس أن كل علة للحكم تسمى سببه، وليس كل سبب للحكم يسمى علته.

ج- نموذج عن السّبب:

فعند شرحه لحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...» الحديث[3]. قال رحمه الله: فاللفظ يقتضي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين، وعلل ذلك باجتماع أمور:

منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه، وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور، فلا بد أن يكون المعتبر من هذه الأمور موجودا في محل الحكم، وإذا كان موجودا فكل ما أمكن أن يكون معتبرا منها، فالأصل: أن لا يترتب الحكم بدونه.[4]

---

[1] أنظر: لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق، ج 1 ص 458 , وتاج العروس للزّبيدي ج ص 38.

[2] القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت 684هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الأولى (1416هـ- 1995م)، ج 2 ص 561.

[3] سبق تخريجه.

[4] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1 ص 190.

وعند كلامه على الأوصاف المعتبر في الحديث التي يترتّب عليها الحكم: أنّ خروجه إلى الصلاة يشعر بأن الخروج لأجلها، وقد ورد مصرحا به في حديث آخر «لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» [1] وهذا وصف معتبر، وأما صلاته مع الجماعة: فبالضّرورة لا بد من اعتبارها، فإنها محلّ الحكم.[2]

ثانيا: الشّرط

فمن أقسام الحكم الوضعي الذي وقفنا عليه أثناء الدّراسة الشّرط.

أ- تعريف الشّرط لغة: الْعَلَامَة، و هو إلزامُ الشيءِ، والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه، كالشَّريطَةِ[3].

ب- تعريف الشّرط اصطلاحا: عرّفه القرافي بقوله: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

ج- نماذج عن الشّرط.

النّموذج الأوّل: اشتراط الحضور للصّلاة.

فعند كلام ابن دقيق العيد على قول- النبيّ صلى الله عليه وسلم -" وَلَقَدْ هَمَمْتُ..." [5]، قال رحمه الله: دل على وجوب الحضور عليهم للجماعة، فإذا دل الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا، كان ذكره- صلى الله عليه وسلم- لهذا الهم دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور، وهو دليل على الشرطية، فيكون ذكر هذا الهم دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور، ووجوب الحضور دليلا على لازمه، وهو اشتراط الحضور[6].

النّموذج الثّاني: فعند ذكره لاختلاف العلماء في الصّلاة التي همّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالمعاقبة عليها، بيّن أنّ الجماعة شرط في الجمعة قال: فإذا كانت هي الجمعة- والجماعة شرط فيها-.[7]

---

[1] أخرجه البخاري في: كتاب البيوع: باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ، برقم 2119، وأخرجه مسلم في كتاب الصّلاة، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، برقم 649، ج 3 ص 66.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 192.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 329

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 82.

[5] سبق تخريجه.

[6] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 195.

[7] ابن دقيق العيد، المصدر نفسه، ج 1 ص 195.

المطلب الثالث: مسائل أدلة الأحكام الشرعية

في هذا المطلب سنذكر تعريف الأدلّة وأقسامها، ثمّ نعرّج على الأدلّة الشّرعية التي استعان بها الإمام ابن دقيق العيد في استنباط الأحكام الشّرعيّة في موضوعنا الذي هو محلّ الدّراسة.

الفرع الأوّل: تعريف الأدلّة الشّرعيّة

أ- **تعريف الدّليل لغة:** دلّ، ودلل، ودلّ يدلّ إذا هدى، الدّال قريب المعنى من الهدي، ودلّه على الشّيء يدلّه دلّا، ودلالة، والدّليل ما يستدلّ به والذي يدلّك، والجمع أدلة وأدلاء، والاسم الدلالة والدلالة، بالكسر والفتح [1].

ب- **اصطلاحا:** الدّليل في اصطلاح الأصوليين هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[2].

ج- **تعريف الأدلّة الشّرعية:** هي مصادر التشريع الإسلامي وأصول وقواعد الأحكام الشرعية والفقهية[3].

د- **أقسام أدلة الأحكام الشّرعية :**

تنقسم الأدلّة الشّرعية إلى قسمين :

1- الأدلة المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

2- الأدلة المختلف فيها: وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف ...[4]

الفرع الثّاني: المسائل المتعلّقة بالأدلة المتّفق عليها

أوّلا: السنّة.

أ- **تعريف السنّة لغة:** السنَّة في اللغة تطلق على: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 11 ص 248 / 249.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1 (1419 هـ- 1999 م)، ج 1 ص 22.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشّرعيّة، مكتبة العبيكان، ط 1 (1421هـ- 2001م.)، ص 31.

[4] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشّرعيّة، مرجع سابق ص 31.

قال خالد بن زهير الهذلي:

فلا تَجْزَعَنْ مِنْ سيرةٍ أَنتَ سرتها... فأَوَّلُ راضٍ سنَّةً مَنْ يَسِيْرُها.[1]

ب- تعريف السنّة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية[2].

1- المسائل المتعلّقة بدليل السنّة:

المسألة الأولى: قول الصّحابي "أمرنا" و"نهينا"

يذهب الإمام ابن دقيق العيد أنّ الصّحابيّ إذا قال " أمرنا " و" نهينا " إلى أنّه يثبت له حكم الرّفع للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويظهر ذلك عند شرحه لحديث أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[3]، حيث قال رحمه الله: المختار عند أهل الأصول: أن قوله " أمر " راجع إلى أمر النبي- صلى الله عليه وسلم-. وكذا " أمرنا " و" نهينا "، لأن الظاهر: انصرافه إلى من له الأمر والنهي شرعا، ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم- [4].

المسألة الثّانية: شروط العمل بالحديث الضّعيف

لقد كانت مسألة العمل بالحديث الضّعيف مثار اختلاف كبير بين العلماء في العمل به، وقد تطرّق الإمام ابن دقيق العيد إلى هذه المسألة عند كلامه على أعداد ركعات الرّواتب، وجعل عليها تنبيهات حيث قال: وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعارا في الدين: منع منه، وإن لم يحدث فهو محل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة، والفعل المخصوص: يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه. وهذا أقرب. والله أعلم [5].

ثمّ قال: وههنا تنبيهات.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 13 ص 225.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذّب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج 2 ص 634.

[3] سبق تخريجه.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 203.

[5] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج 1 ص 200.

الأولى: أنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل على المنع منه أخصّ من تلك العمومات مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب: لم يصح فيه الحديث، ولا حسن. فمن أراد فعلها- إدراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات- لم يستقم، لأنه قد صح أن النبي- صلى الله عليه وسلم- " نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام "[1]، وهذا أخص من العموميات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه- من جواز إدراجه تحت العمومات- نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة، لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة: يحتاج دليلا شرعيا عليه ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة. فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين. ومثاله: ما أحدثته الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص، لم يثبت شرعا، وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص. فيريد بعض الناس: أن يحدث فيها أمرا آخر لم يرد به الشرع، زاعما أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم لأن الغالب على العبادات التعبد[2]، ومأخذها التوقيف [3]. وهذه الصورة: حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه. فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول. ولعل مثال ذلك، ما ورد في رفع اليدين في القنوت، فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقا. فقال بعض الفقهاء: يرفع اليد في

---

[1] أخرجه مسلم في: كتاب الصّلاة، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، برقم: 1144، ج 2 ص 801، ولفظه: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

[2] اختلف الأصوليون في الأصل الغالب في أحكام الشريعة: هل هو التعبد أو التعليل؟ فابن دقيق العيد يرى أنّ الغالب على العبادات التعبّد، والذي ذهب إليه الإمام الشّاطبيّ أنّ الأصل في العبادات التعبّد، أنظر الموافقات ج 2 ص 514 / 516.

[3] معنى ذلك أنّ الحكم المستصحب والأصل المطرد في التقرب إلى الله هو: المنع والحظر، والرد والبطلان، إلا ما جاء به الشرع وأذن فيه من العبادات فإنه لا يأخذ حكم المنع، كما قال-سبحانه-: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال-صلى الله عليه وسلم-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود باطل. أنظر: دِرَاسَة وَتَحْقِيق قَاعِدَة «الأَصْلُ فِي الْعِبَادَات الْمَنْع» لمُحَمَّد بن حُسَيْن الجيزاني، ص 35.

القنوت؛ لأنه دعاء. فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء، وقال غيره: يكره، لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها. فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت: كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع: أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرناه من المنع: فتارة يكون منع تحريم، وتارة منع كراهة، ولعلّ ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس أو التخفيف.

ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا: لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية، ولعلها- أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا- لا تكره أصلا، بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة، وإذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية: لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد.

فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضوع، مع كونه من المشكلات القوية، لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين، وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديدا، حتى بلغني: أن بعض المالكية مر في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب- أعني التي في رجب، أو التي في شعبان- بقوم يصلونها، وقوم عاكفين على محرم، أو ما يشبهه، أو ما يقاربه، فحسّن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة، وعلل ذلك بأن العاكفين على المحرم عالمون بارتكاب المعصية، فيرجى لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة- مع امتناعها عنده- معتقدون أنهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص، وميل المالكية إلى هذا الثاني.

وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع:

ألا ترى أن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال في صلاة الضحى "إنها بدعة"[1] لأنه لم يثبت عنده فيها دليل ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص.

[1] أخرجه مسلم في: كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ، برقم: 1255، ج 2 ص 917.

وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره " إنه بدعة " [1] ولم ير إدراجه تحت عمومات الدعاء.

وكذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل[2] لابنه في الجهر بالبسملة " إِيَّاكَ وَالحَدَثَ "[3] ولم ير إدراجه تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن مسعود– رضي الله عنه– فيما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم [4] قال " ذُكِرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: قُولُوا كَذَا، وَقُولُوا كَذَا. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي. قَالَ: فَأَخْبَرُوهُ، فَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مُتَقَنِّعًا، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَصْحَابِهِ، يَعْنِي أَوْ إِنَّكُمْ لَمُتَعَلِّقُونَ بِذَنْبٍ ضَلَالَةً " [5] وفي رواية " لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عِلْمًا "[6]، فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر. على أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات [7].

فممّا سبق يمكن أن نلخّص موقف ابن دقيق العيد من العمل بالحديث الضعيف وهو أنّه ينقسم الى قسمين:

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في: من كان لا يقنت في الفجر، برقم: 6977، ج2 ص 102. أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ (ت ٢٣٥ هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج– لبنان)، (مكتبة الرشد– الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، 1409 هـ– 1989 م

[2] عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلِ بنِ عَبْدِ نَهْمِ بنِ عَفِيْفٍ المُزَنِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَة الرِّضْوَانِ تَأَخَّرَ، أنظر سير أعلام النبلاء ج 2 ص 483.

[3] أخرجه التّرمذي في: أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، برقم: 244، ج 1 ص 326.

[4] قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ الأَحْمَسِيُّ، الكُوْفِيُّ.العَالِمُ، الثِّقَةُ، الحَافِظُ، وَاسْمُ أَبِيْهِ: حُصَيْنُ بنُ عَوْفٍ.
وَقِيْلَ: عَوْفُ بنُ عَبْدِ الحَارِثِ بنِ عَوْفِ بنِ حُشَيْشِ بنِ هِلَالٍ، وَفِي نَسَبِهِ اخْتِلَافٌ. أنظر سير أعلام النبلاء ج 4 ص 148.

[5] رواه الطّبراني في: مِنْ مَنَاقِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ، خُطْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ كَلَامِهِ برقم: 8629، ج. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، ج 9 ص 125. المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، د ت ط.

[6] رواه الطّبراني في: مِنْ مَنَاقِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ، خُطْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ كَلَامِهِ برقم: 8633، ج 9 ص 126.

[7] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج 1 ص 202.

القسم الأول :أن يحدث شعاراً في الدين فهذا ممنوع قولا واحدا.

القسم الثاني: أن لا يحدث شعاراً في الدّين، وهذا له احتمالين :

الأوّل: جواز العمل به لأنه داخل تحت النصوص العامة الحاثّة على فعل الخيرات.

الثّاني: عدم جواز العمل به، لأن تخصيص العبادة بوقت أو مكان أو هيئة معينة، لا يكفي فيه النصوص العامة بل يحتاج الى دليل خاص.

وهذا الاحتمال الثاني هو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وذكر أنّ المالكية مالوا إليه.

المسألة الثّالثة: الفعل المجرّد.

يندرج الفعل المجرّد تحت قسم السنّة الفعليّة[1]، ويطلق الفعل المجرّد على أفعال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم التي ليست من الأفعال البيانية ولا الجبلّية ولا من الخصائص النبوية.

ولقد اختلفت آراء علماء الأصول في دلالة فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المجرّد، من قائل بالوجوب، أو النّدب، أو الإباحة، أو التوقّف.

موقف ابن دقيق العيد من الفعل المجرّد

الذي يتبيّن من خلال الدّراسة أنّ ابن دقيق العيد يرى بأنّ الفعل المجرّد من أفعال النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يدلّ على الوجوب، كما عبّر عنه في معرض شرحه لحديث أبي جحيفة، قال رحمه الله: قوله " لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ" [2] هو إخبار عن قصره– صلى الله عليه وسلم – الصلاة، ومواظبته على ذلك، وهو دليل على رجحان القصر على الإتمام، وليس دليلا على وجوبه إلا على مذهب من يرى أن أفعاله– صلى الله عليه وسلم– تدل على الوجوب وليس بمختار في علم الأصول[3].

[1] السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والتركُ مع قيام الداعي بمثابة الفعل. أنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه لعياض بن نامي السلمي، ص 104.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 206.

المسألة الرّابعة: الهمّ.

الهمّ : وهو أن يترجّح قصد الفعل على قصد الترك[1].

وصورة هذه المسألة هي: إذا همّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالشّيء ثمّ لم يفعله، فهل همّه حجّة أم لا؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول:أن ما همّ به حجة، وقد جعله الزركشي أحد أقسام السنة حيث قال: القسم الرابع ما هم به.[2]

الثاني: أن الهمّ ليس بحجة، وممن ذهب إلى ذلك الشوكاني[3].

موقف ابن دقيق العيد من همّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالشّيء، قال رحمه الله في معرض حديثه على صلاة الجماعة: همّ النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتحريق يدل على جوازه، وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك، فإذا اجتمع جواز التحريق وجواز تركه في حق هؤلاء القوم، وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق الله تعالى[4].

وقال في معرض مناقشته لقول القاضي من أنّ الحديث حجة على داود، لا له لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- همّ ولم يفعل.

قال إن سلّم القاضي أن الحديث في المؤمنين، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله[5].

فمن خلال هذا النّقل يتبيّن لنا أنّ ابن دقيق العيد يرى بأنّ الهمّ بالشّيء حجّة.

---

[1] عمر سليمان الأشقر، أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 6، 1424 هـ- 2003 م، ج 2 ص 132.

[2] الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ- 1994م، ج 6 ص 67.

[3] الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، ج 1 ص 118.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 195.

[5] ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج 1 ص 195.

ثانيا: القياس.

فمن الأدلّة التي اعتمد عليها الإمام ابن دقيق العيد في استنباط الأحكام الشّرعية القياس، وقبل ذكر مسائل القياس المتعلّقة بموضوع الدّراسة، نقف على معنى القياس وأركانه بصورة إجماليّة.

أ- تعريف القياس لغة: التّقدير، تقول قست الشئ بالشئ: قدرته على مثاله.[1]

ب- تعريف القياس عند الأصوليين: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.[2]

وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل[3].

ولكلّ واحد من هذه الأركان شروط متعلّقة به.

ج- المسائل المتعلّقة بالقياس.

خلال قراءتنا وجدنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد تكلّم على مسألتين متعلّقتين بباب القياس، الأولى تتعلّق بشرطين من شروط صحّة القياس، الأوّل يتعلّق بشروط الأصل، والثّاني يتعلّق بشروط العلّة، والمسألة الثّانية تتعلّق بمسلك من مسالك العلّة.

المسألة الأولى: شروط صحّة القياس.

أوّلا: شروط الأصل :

لقد وضع علماء الأصول للأصل عدّة شروط، وخلال دراستنا للموضوع محلّ الدّراسة وجدنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد أشار إلى شرط من شروط الأصل ألا وهو:

---

[1] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 ه) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ- 1987 م، ج 3 ص 968.

[2] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 ه / 1987 م، ج 3 ص 219.

[3] الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص 180.

أن يكون الأصل معقول المعنى أي: معروف العلة فإن كان فيما لا يدخله التعليل فلا يجوز القياس حينئذ، ولهذا قال العلماء: الأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس[1].

ففي معرض كلامه على مسألة تساوي الجماعات في الفضل قال رحمه الله: استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل وهو ظاهر مذهب مالك، قيل: وجه الاستدلال به: أنه لا مدخل للقياس في الفضل[2].

ثانيا: شروط العلّة

ذكر ابن دقيق العيد في موضوعنا شرطا واحدا من شروط العلّة ألا وهو:

وجود العلة في الأصل والفرع، حيث قال رحمه الله: أنّ محل الحكم لا بد أن تكون علته موجودة فيه، وهذا أيضا متفق عليه، وهو ظاهر أيضا، لأنّ العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم لكانت أجنبية عنه، فلا يحصل التعليل بها.

المسألة الثّانية: مسالك العلّة.

ومسالك العلّة هي طرقها الدّالة عليها[3].

وذكر منها ابن دقيق العيد مسلكين.

الأوّل: مسلك النّص.

قال الرّازي نعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة[4].

---

[1] ليس المراد بقول العلماء: «القياس لا يجري في العبادات» ظاهره، بل مرادهم أن أصل العبادة لا تثبت بالقياس، وأما الشروط والموانع والصحة والفساد ونحوها من الصفات فقد يثبتونها بالقياس، وكتبهم مليئة بالأمثلة، ومن ذلك قياسهم جلسة التشهد الأول على الأخير في الوجوب... وقياسهم الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة... أنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه عياض بن نامي السلمي، ص 154.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 188.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج 2 ص 116.

[4] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ- 1997 م، ج 5 ص 139.

فقد ذكر ابن دقيق العيد أداة من الأدوات التي تفيد التّعليل، ففي معرض كلامه على حديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ...» [1]. ذكر رحمه الله أنّ " إنّ " تفيد التّعليل حيث قال: أن اللفظ- أعني قوله "وذلك"- أنّه يقتضي تعليل الحكم السابق وهذا ظاهر، لأن التقدير: وذلك لأنه، وهو مقتض للتعليل [2].

ثانيا: مسلك السّبر والتّقسيم.

وهو: حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلَّل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة[3].

ولقد طبق ابن دقيق العيد هذا المسلك عند كلامه على مسألة الثّواب الحاصل لمن صلّى الصّلاة في المسجد جماعة حيث قال رحمه الله :

قد قدمنا أن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغى، فلينظر الأوصاف المذكورة في الحديث، وما يمكن أن يجعل معتبرا منها وما لا.

أما وصف الرجولية: فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد، ينبغي أن تتساوى مع الرجل، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا.

وأما الوضوء في البيت: فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل.

وأما الوضوء: فمعتبر للمناسبة، لكن: هل المقصود منه مجرد كونه طاهرا أو فعل الطهارة؟ فيه نظر، ويترجح الثاني بأن تجديد الوضوء مستحب، لكن الأظهر: أن قوله- صلى الله عليه وسلم- " إذا توضأ " لا يتقيد بالفعل، وإنما خرج مخرج الغلبة، أو ضرب المثال.

وأما إحسان الوضوء: فلا بد من اعتباره، وبه يستدل على أن المراد فعل الطهارة، لكن يبقى ما قلناه: من خروجه مخرج الغالب، أو ضرب المثال.

وأما خروجه إلى الصلاة: فيشعر بأن الخروج لأجلها، وقد ورد مصرحا به في حديث آخر :

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 189.

[3] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص 357 / 358.

«لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»[1] وهذا وصف معتبر.

وأما صلاته مع الجماعة: فبالضرورة لا بد من اعتبارها، فإنها محل الحكم [2].

الفرع الثّالث: الأدلّة المختلف فيها.

من الأدلّة المختلف فيها التي وقفنا عليها في موضوع الدّراسة: إجماع أهل المدينة، ومن المعلوم في كتب أصول الفقه أنّ إجماع أهل المدينة اختلف فيه أهل العلم هل هو حجّة أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: أن إجماعهم وحدهم لا يكون حُجَّة على من خالفهم وهو مذهب جمهور العلماء

المذهب الثاني: أن إجماع أهل المدينة حُجَّة، وهو مذهب الإمام مالك وجل أصحابه [3].

موقف ابن دقيق العيد من إجماع أهل المدينة: فهو ما سنقف عليه بعد عرضنا لكلامه، حيث قال رحمه الله: وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار، كالأذان والإقامة والصاع والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات؟

فقال بعض المتأخرين منهم: والصحيح التعميم.

وما قاله: غير صحيح عندنا جزما، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء، إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة.

نعم ما طريقة النقل إذا علم اتصاله، وعدم تغيره، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع، ولو بالتقرير عليه– فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم[4].

فيتبيّن لنا من خلال هذا الكلام أنّ موقف ابن دقيق العيد من حجّية إجماع أهل المدينة يتلخّص فيما يلي:

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 192.

[3] عبد الكريم النملة المهذّب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج 2 ص 950 / 951.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 204.

أوّلا: ما كان طريقه الاجتهاد والنظر: فحكمه أنه غير حجة، وذلك: أن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم.

ثانيا: ما كان طريقه النقل: حكمه أنه حجة لكن بشروط ذكرها بقوله: إذا علم اتصاله، وعدم تغيره، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع، ولو بالتقرير عليه [1].

المطلب الرّابع: دلالات الألفاظ

الفرع الأوّل: تعريف دلالات الألفاظ

أوّلا: تعريف دلالات الألفاظ

فدلالات الألفاظ لفظ مركّب من مفردين: دلالات و ألفاظ

أ- تعريف الدّلالة لغة: الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ، فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ [2]

ب- تعريف الدّلالة اصطلاحا: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول [3].

ج- تعريف اللفظ لغة: اللفظ: أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لفظ الشيء. يقال: لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا رميته... ولفظ بالشيء يلفظ لفظا: تكلم، وفي التنزيل العزيز: "مَّا يَلفِظُ مِن قَولٍ إِلَّا لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيد" [ق: 18]. ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به. واللفظ: واحد الألفاظ [4].

د- تعريف اللفظ اصطلاحا: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف[5].

---

[1] ابن دقيق العيد، المصدر نفسه، ج 1 ص 204.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2 ص 259.

[3] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1، 1403 هـ-1983 م، ص 104.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 7 ص 461.

[5] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط 1، 1434 هـ- 2013 م، ص 70.

الفرع الثاني: أقسام دلالات الألفاظ

بما أنّ موضوع الدّراسة متعلّق بمنهج ابن دقيق العيد في دراسته لأحاديث الأحكام من كتاب إحكام الأحكام، فسنتّبع تقسيم هذا الإمام لدلالات الألفاظ من خلال كتابه الذي هو محلّ الدّراسة، حيث اتّبع تقسيم المتكلّمين [1]وهو على النّحو التّالي :

أوّلا: قسّم اللّفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه، حيث قسّمه إلى ظاهر ونص، ويقابلهما المجمل والمتشابه.

ثانيا: قسّم اللّفظ باعتبار دلالته على المعنى المستعمل فيه إلى منطوق ومفهوم.

ثالثا: قسّم اللّفظ باعتبار استعماله في المعنى الذي وضع له إلى حقيقة ومجاز، وصريح وكناية.

رابعا: قسّم اللّفظ باعتبار وضع اللّفظ للمعنى إلى عام وخاص، والخاص قسّمه إلى مطلق ومقيّد، وأمر ونهي.

وسنكتفي هنا بذكر تعريف ما نقف عليه من الدّلالات في باب الدّراسة.

الفرع الثّالث: مسائل دلالات الألفاظ المتعلقة بأحاديث باب فضل الجماعة وباب الأذان

خلال قراءتنا لشرح الإمام ابن دقيق العيد لأحاديث باب فضل الجماعة ووجوبها، وباب الأذان، وقفنا على المسائل التّالية :

المسألة الأولى: دلالة السّياق.

والمقصود بدلالة السّياق: هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه[2] وعرّفها ابن دقيق العيد بقوله: أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات [3].

---

[1] أماني جمال جوهر، محمد خالد منصور، التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، ملحق 1، 2014 المجلّد41 .

[2] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت ن، ج 1 ص 30.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 21.

ولقد اعتمد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على هذه الدّلالة في معرض كلامه على قوله صلّى الله عليه وسلّم: " أَثْقَلُ الصَّلَاةِ "[1] حيث قال: محمول على الصلاة في جماعة، وإن كان غير مذكور في اللفظ، لدلالة السياق عليه [2].

المسألة الثانية: دلالة الظّاهر.

والظّاهر لغة قال ابن فارس: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وبرز[3].

أما الظاهر عند جمهور المتكلّمين فهو: اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، ولكنه يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية راجحة[4].

ففي معرض كلام الإمام ابن دقيق العيد على مسألة وجوب الأذان قال: وظاهر الأمر: الوجوب.

وهذه مسألة اختلف فيها، والمشهور: أن الأذان والإقامة سنتان.فينصرف عندهم ظاهر الأمر من الوجوب إلى السنّية بقرينة.

وقيل: هما فرضان على الكفاية، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي، وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كما قلنا [5].

المسألة الثّالثة: المبيّن.

المبيّن لغة: من بَانَ الْأَمْرُ يَبِينُ فَهُوَ بَيِّنٌ وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ وَأَبَانَ إِبَانَةً وَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالِانْكِشَافِ[6]

---

[1] سبق تخريجه..

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 193.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 3 ص 471.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل– المصادر– الحكم الشرعي)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية– دولة قطر)، ط 2، 1427 هـ– 2006 م، ج 2 ص 96.

[5] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 204.

[6] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1 ص 70.

أمّا في الاصطلاح: فقد عرّفه القرافي بقوله: هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان[1].

وعند قراءتنا للموضوع الذي هو محلّ الدّراسة وجدنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد ذكر طريقين من طرق البيان، وهما التّنصيص، والدّلالة.

ففي معرض كلامه على حكم صلاة الجماعة، وذلك في مناقشته لقول القاضي عياض: "ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة " وهو موضع البيان.

قال ابن دقيق العيد: فلقائل أن يقول: البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة... فذكر هذا الهمّ بيان للاشتراط بهذه الوسيلة، ولا يشترط في البيان أن يكون نصا، كما قلنا. إلا أنه لا يتم هذا إلا ببيان أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها، وقد قيل: إنه الغالب[2].

فمن خلال هذا الكلام يتبيّن لنا أنّ طرق البيان عند ابن دقيق العيد على نوعين :

النّوع الأوّل: البيان بالتّنصيص.

النّوع الثّاني: البيان بالدّلالة.

المسألة الرّابعة: دلالة المفهوم

تنقسم دلالة اللّفظ باعتبار الكيفيّة إلى منطوق ومفهوم.

أمّا المنطوق فهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم هو: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق[3].

والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 274.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، نفس المصدر، ج 1ص195.

[3] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الكتب العلمية– بيروت– لبنان ط 1، 1420 هـ– 1999م، ص 148.

وبما أنّ ابن دقيق العيد ذكر نوعا من أنواع مفهوم المخالفة في موضوعنا الذي هو محلّ الدّراسة وهو مفهوم اللّقب، فإنّنا نشير إلى تعريف مفهوم المخالفة، وتعريف مفهوم اللّقب، ثمّ نذكر الموضع الذي ذكر فيه هذا المفهوم وحكم الاحتجاج به عنده.

أوّلا: تعريف مفهوم المخالفة.

دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً[1].

وهو على أنواع كثيرة: مفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب.

ثانيا: تعريف مفهوم اللّقب.

ضابطُ اللقب عند الأصوليين: هو كلُّ اسمٍ جامدٍ، سواء كان اسم جنسٍ أو اسم جمعٍ أو اسم عينٍ، لقبًا كان أو كنيةً أو اسمًا، فلو قلتَ: جاء زيدٌ، لم يفهم منه عدمُ مجيء عمرو [2].

ثالثا: نموذج مفهوم اللّقب

لقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد مفهوم اللّقب في معرض حديثه عن حديث «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا..» [3]. حيث قال رحمه الله: وقيل: إن في الحديث دليلا على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد، فقد يعترض عليه: بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول.

فمن خلال كلام ابن دقيق العيد يتّضح لنا أنّه لا يقول بحجّية مفهوم اللّقب، وهذا الذي ذهب إليه هو مذهب جمهور المتكلّمين والحنفيّة[4].

---

[1] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص 303.

[2] الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 هـ- 1393 هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت) ط 5، 1441 هـ- 2019 م (الأولى لدار ابن حزم) ص373.

[3] سبق تخريجه.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ج2 ص163.

المسألة الخامسة: دلالة العام والخاص.

قسّم علماء الأصول اللّفظ باعتبار الوضع اللّغوي إلى عام، وخاص، ومشترك.

ومن أثناء دراستنا للموضوع محلّ الدّراسة وجدنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد ذكر العام، وذكر بعض مخصّصات العام. وقبل ذكر المواضع التي ذكر فيها الإمام ابن دقيق العيد العام والخاص، نأتي أولا على تعريف كلّ منهما.

أمّا العام: فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [1].

والخاص هو: قصر العام على بعض أفراده [2]

أوّلا: مسألة صيغ العام

وصيغ العموم المراد منها الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم [3].

وهي: أدوات الاستفهام، أدوات الشرط، الجمع المعرَّف بأل، واو الجمع، النّكرة في سياق النّفي، المفرد المحلَّى بأل، المفرد المنكر المضاف إلى معرفة، الاسم الموصول سواء كان مفرداً كالذي، والتي، أو مثنى كالذين أو جمعاً، كلمة سائر[4].

ولقد ذكر ابن دقيق العيد صيغة المفرد المحلَّى بأل، عند شرحه لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[5]. وذلك في معرض جوابه على من ذهب إلى أنّ التفاضل يقع بين صلاة المعذور فذّا والصلاة في جماعة، حيث قال رحمه الله: ويجاب عن هذا بأن "الفذ" معرف بالألف

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول مصدر سابق، ج 2 ص 309.

[2] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز– د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية، ط 1، 1418 هـ– 1998 م، ج 2 ص 715.

[3] محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 415 / 416.

[4] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، 243 / 248، بتصرف.

[5] سبق تخريجه.

واللام، فإذا قلنا بالعموم دلّ ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذّ فيدخل تحته الفذ المصلّي من غير عذر[1].

فمن خلال هذا الكلام يتبيّن لنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد يرى بأنّ المفرد المعرّف بالألف واللام يفيد العموم.

ثانيا: مسألة تخصيص العموم.

والمخصص ينقسم إلى قسمين:

مخصص منفصل وهو: ما يستقل بنفسه، بأن لا يكون مرتبطا بكلام آخر[2]، وهو إما أن يكون بغير السمع، أو بالسمع[3].

ومخصص متّصل وهو: ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط بكلام آخر[4]، قال القرافي: اعلم أن الأصوليين مطبقون على أن من جملة ما يخصص العمومات، المخصصات المتصلة، وهي عندهم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، هذا مما لم أر فيه خلافا ولا تفصيلا [5].

ففي معرض شرح ابن دقيق العيد لحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ...» [6] قال رحمه الله: والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات منها [7].

ثمّ ذكر بعض مخصّصات عموم الحديث :

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق ج1 ص188.

[2] عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مرجع سابق، ج 4 ص 1599

[3] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626- 682 هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي- مصر 1420 هـ- 1999 م، ج 2 ص 289.

[4] عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مرجع سابق، ج 4 ص 1599

[5] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق ج 2 ص 159.

[6] سبق تخريجه.

[7] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص197.

1- المخصّص المتّصل بالشّرط [1]: حيث قال رحمه الله: أن لا يتطيبن وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات: «وليخرجن تفلات»[2].

تفلات أي: غير متطيّباتٍ حيث خصّص عموم جواز خروجها إلى المسجد بعدم خروجها متطيّبة.

2- التّخصيص بالقياس: حيث قال رحمه الله: فألحق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا، فما أوجب هذا المعنى التحق به [3]. ثمّ ذكر بعض ما يلحق بمعنى الطّيب: من حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، والمرأة الجميلة، إلى أن قال: وبالجملة: فمدار هذا كله النظر إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجا عن الحديث، وخص العموم به [4].

المسألة السّادسة: دلالة الأمر والنّهي.

قبل ذكر ما يتعلّق بدلالة الأمر والنّهي فيما يخصّ موضوع الدّراسة، نقوم أوّلا بتعريف الأمر والنّهي لغة واصطلاحا، ثمّ نذكر ما يتعلّق بهاتين الدّلالتين.

أوّلا: تعريف الأمر والنّهي لغة واصطلاحا.

الأمر لغة: نقيض النهي [5].

الأمر في الاصطلاح: اقتضاءُ الفعلِ بالقول على وجه الاستعلاء والقهر والقسر[6].

النّهي لغة: نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه ونهوتُه نهوا لغة ونهى الله تعالى أي حرّم[7].

---

[1] سبق تعريف الشرط في الصفحة

[2] رواه أبو داود في: كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، برقم 565. قال الألباني حسن صحيح، أنظر: صحيح سنن أبي داود برقم 574، ج 1 ص 155.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق ج1 ص197.

[4] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج 1 ص 197.

[5] ابن منظو، لسان العرب، مصدر سابق، ج 4 ص 26.

[6] الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، مصدر سابق، ص 165.

[7] الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2 ص 629.

النّهي اصطلاحا: اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه [1].

ثانيا: ما يتعلّق بدلاتي الأمر والنّهي.

مسألة: ظاهر الأمر الوجوب

فعند كلام ابن دقيق على حكم الأذان من حديث أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» [2] قال: وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث إنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأمورا به، وظاهر الأمر: الوجوب [3].

فظاهر الأمر يفيد الوجوب عند ابن دقيق العيد ولا ينصرف إلى غيره إلاّ بدليل.

ثانيا: ظاهر النّهي التّحريم.

ففي معرض كلامه على حديث:" إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا"[4]، قال الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان [5].

وهذا النّهي يفيد التّحريم على ما قرّره من أنّ النّهي يفيد التّحريم ولا ينصرف إلى غيره إلّا بدليل، حيث قال رحمه الله: ولا شك أن ظاهر الأمر: الوجوب، وظاهر النهي: التحريم ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل[6].

المسألة السّابعة: حروف المعاني.

وهي حروف يحتاج إليها، لأن معرفتها مهمة لسلامة استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، حيث إن كثيراً من مسائل الفقه يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف ومدلوله [7].

---

[1] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) العدّة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، د ن، ط 2، 1410 هـ- 1990 م، ج 1 ص 159.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق ج 1 ص 204.

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق ج1 ص197.

[6] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج 1 ص 288.

[7] عبد الكريم النّملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مرجع سابق، ج 3 ص 1279.

ومن حروف المعاني التي وقفنا عليها في موضوع الدّراسة: حرف الفاء.

قال رحمه الله في معرض شرحه لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[1] المختا: أن يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من ألفاظ الأذان عقيب قوله، وعلى هذا فقوله "إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ" محمول على سماع كل كلمة منه، والفاء تقتضي التعقيب، فإذا حمل على ما ذكرناه: اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي[2].

فالذي يظهر من كلامه أنّ الفاء في هذا الموضع تقتضي التّعقيب.

المطلب الخامس: التّعارض والجمع والتّرجيح

يعد ابن دقيق العيد ممّن برز في باب الجمع والترجيح بين الأدلّة التي ظاهرها التعارض، لتمكنه من غالب علوم الشريعة ولا سيما علم الفقه وأصوله، والحديث، فظهرت براعته من خلال كتابه الذي بين أيدينا، وقد تمثلت طريقته رحمه الله في استخدامه مسلك الجمع، ومسلك التّرجيح.

وفي هذا المطلب نعرّف أولا بالتعارض والجمع الترجيح، ثمّ نذكر النّماذج التي وقفنا عليها في موضوعنا الذي هو محلّ الدّراسة.

الفرع الأوّل: تعريف التّعارض وشروطه

أوّلا: تعريف التّعارض لغة: التقابل والممانعة، يُقال عَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعترَضَ: انتَصَبَ ومَنَعَ وَصَارَ عارِضاً كالخَشَبةِ المنتصبةِ فِي النَّهْرِ وَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلوكَها[3].

ثانيا: تعريف التّعارض اصطلاحا :عرفه الزركشي بقوله: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[4].

وعرّفه صاب نشر البنود بقوله: أن يدلّ كلّ منهما على منافي ما يدل عليه الآخر[5].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق ج1 ص209.

[3] ابن منظور، لسان العرب مصدر سابق، ج 7 ص 168.

[4] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق ج 8 ص 120.

[5] عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، المتوفى في حدود سنة 1233 هـ، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، د ت ن، ج 2 ص 273.

ثالثا: شروط التّعارض.

ليس كل تعارض بين دليلين صحيحاً، بل إن للتعارض الصحيح شروطاً هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يحرِّم والآخر يبيح.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين [1].

الفرع الثّاني: تعريف الجمع وشروطه.

أوّلا: الجمع لغة: تأْليفُ المُتَفَرّقِ، الجَمْعُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ. يُقَالُ: جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ[2].

ثانيا: الجمع اصطلاحا: الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة.[3]

ثالثا: شروط الجمع.

ليس كل جمع بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للجمع الصحيح شروطا هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين، لأنهما ليسا بدليلين.

الشرط الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويا للآخر، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي ودليل ضعيف، بل يصار هنا إلى ترجيح الأقوى.

الشرط الثالث: إذا كان الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد:

---

[1] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص 416.

[2] الزبيدي، تاج العروس مصدر سابق ج 20 ص 451.

[3] عبد الكريم النّملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مرجع سابق، ج 5 ص 2419.

– فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.

– ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية.

– ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع.

الشرط الرابع: أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

الشرط الخامس: ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصا قاطعا، أو ما علم من الدين بالضرورة[1].

الفرع الثّالث: تعريف التّرجيح وشروطه.

أوّلا: الترجيح لغة: التّمييل، يُقال رَجَح الْمِيزَانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً: مَالَ [2].

ثانيا: التّرجيح اصطلاحا: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[3].

ثالثا: شروط التّرجيح.

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للترجيح الصحيح شروطاً هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت.

---

[1] عبد الكريم النّملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مرجع سابق، ج 5 ص 2420.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ج 2 ص 445.

[3] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق– بيروت) ط 2، 1402 هـ، ج 4 ص 239.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية، فلا يصح ترجيح ما كان حُجَّة على ما ليس بحُجَّة، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلاً.

الشرط الرابع: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

الشرط الخامس: أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر[1].

الفرع الرّابع: نماذج تطبيقية عن التعارض والجمع والترجيح في بابي فضل الجماعة ووجوبها والأذان.

ففي هذا الفرع نبدأ أوّلا بذكر الحديث ثمّ بيان وجه التّعارض، وكيفيّة إجابة ابن دقيق العيد عن التّعارض.

النّموذج الأوّل: مسلك الجمع باختلاف مدلوليّ اللّفظ

أوّلا: الحديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [2]

ثانيا: وجه التّعارض: قال ابن دقيق العيد قد ورد في هذا الحديث التفضيل " بسبع وعشرين درجة " وفي غيره التفضيل " بخمس وعشرين جزءا"[3]. وهذا تعارض في مقدار التّفضيل[4].

ثالثا: حلّ التّعارض: ذكر ابن دقيق العيد أوجه عدّة في الجمع بين الأدلّة ولم يرّجح بينها، حيث قال: فقيل في طريق الجمع :

- إنّ الدّرجة أقل من الجزء، فتكون الخمس والعشرون جزءا سبعا وعشرين درجة.
- وقيل: بل هي تختلف باختلاف الجماعات، وأوصاف الصلاة، فما كثرت فضيلته عظم أجره.

---

[1] عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مرجع سابق، ج 5 ص 2424.

[2] سبق تخريجه.

[3] متّفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم: 648، ج1 ص 131. وأخرجه مسلم في: كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، برقم 649 ج 1 ص 450.

[4] ابن دقيق العيد , إحكام الأحكام، مصدر سابق ج 1 ص 188.

– وقيل: يحتمل أن يختلف باختلاف الصلوات، فما عظم فضله منها عظم أجره، وما نقص عن غيره نقص أجره، ثم قيل بعد ذلك: الزيادة للصبح والعصر، وقيل: للصبح والعشاء.

– وقيل: يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره[1].

النّموذج الثّاني: التّرجيح بالسّياق والقرائن.

أوّلا: الحديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.»[2]

ثانيا: وجه التّعارض: هل" الدرجات" في الحديث هي بمعنى الصلوات؟ أو إنّ لفظ" الدرجة" و"الجزء" لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصلاة ؟ [3]

ثالثا: حلّ التّعارض: لقد لجأ ابن دقيق العيد إلى التّرجيح بالسّياق لحلّ الاختلاف بقوله: والأول هو الظاهر، لأنّه ورد مبنيا في بعض الروايات[4] ، وكذلك لفظة "تضاعف" مشعرة بذلك [5].

المبحث الثّالث: منهجه في بيان غريب الحديث والتّراجم في باب فضل الجماعة ووجوبها وباب الأذان.

المطلب الأوّل: منهجه في بيان غريب الحديث

قبل أن نذكر منهج الإمام ابن دقيق العيد في بيان غريب الحديث في بابي الدّراسة، لابدّ أن نقف أوّلا على مفهوم غريب الحديث.

---

[1] ابن دقيق العيد ,إحكام الأحكام، مصدر سابق ج1 ص 188.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن دقيق العيد ,إحكام الأحكام، مصدر سابق ج1 ص 188.

[4] يشير إلى ما رواه مسلم برقم: 649، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسوله الله صلّى الله عليه وسلّم قال: « صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ ».

[5] إحكام الأحكام دقيق العيد ,إحكام الأحكام، مصدر سابق ج1 ص 188.

الفرع الأوّل: مفهوم غريب الحديث وأهمّيته وأشهر مصنفاته

أوّلا: مفهوم علم غريب الحديث.

الغريب لغة: الغربة البعد عن الوطن، ورجل غريب أي بَعِيدٌ عَنْ وَطَنِه[1].

والغريب من الكلام اصطلاحا: إِنَّمَا هُوَ الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس[2].

وبما أنّنا ذكرنا تعريف الحديث لغة واصطلاحا[3]، نعرّج إلى ذكر مفهوم غريب الحديث في الاصطلاح.

مفهوم غريب الحديث في الاصطلاح: هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها[4].

ثانيا: أهمّية علم غريب الحديث

ممّا يدلّ على أهمّية علم غريب الحديث أقوال أهل هذا الفنّ فيه، وهذه بعض النّقولات عنهم:

– قال ابن الصّلاح: "هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي"[5].

– ونقل ابن الصّلاح أنّ الإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله– سئل عن حرف من غريب الحديث، فقال: "سَلُوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن، فأخطئ"[6]، فامتناع الإمام أحمد رحمه الله عن القول فيه بغير علم يدلّ على أهمّيته.

---

[1] أنظر: مقاييس اللغة لابن فارس ج 4 ص 421، ولسان العرب لابن منظور، ج 2 ص 640.

[2] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق، 1402 هـ– 1982 م، ج 1 ص 70.

[3] راجع الصّفحة 29.

[4] عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، عبد اللطيف الهميم– ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، ص 375.

[5] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 375.

[6] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، رواية: المروذي وغيره الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباى – الهند، ط 1، 1408 هـ– 1988 م، ص 217 / 218، رقم 413.

– قال السّخاوي: وهو من مهمات الفن، لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلا عن فهمها عليه[1].

ثالثا: أشهر المصنّفات فيه.

من أشهر المصنفات في غريب الحديث[2]:

1– غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) مطبوع في أربع مجلدات.

2– غريب الحديث لمحمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (ت 231 هـ).

3– غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ)، وهو ذيل واستدراك على كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، طبع في ثلاث مجلدات.

4– غريب الحديث لأبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت هـ28 هـ).

5– الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي (ت538هـ).

6– غريب الحديث لأبي الفرج ابن الجوزي (ت 597 هـ).

الفرع الثّاني: منهجه في بيان غريب الحديث

لقد سبق وأن ذكرنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد، نبّه على معاني الألفاظ الغريبة في شرحه لأحاديث عمدة الأحكام، وأنّه استعان في فهمه للغريب ب: القرآن الكريم، ونصوص السنّة النبويّة، وأقوال علماء اللّغة، وبعض الأبيات الشّعريّة.

وفي مبحث الدّراسة الذي كلّفنا به وقفنا على بيانه للكلمات التّالية:

أوّلا: الخطوة قال في بيانها:– بضم الخاء– ما بين قدمي الماشي، وبفتحها: الفعلة، وفي هذا الموضع هي مفتوحة، لأن المراد فعل الماشي[3].

وهذا الذي ذكره هو ما ذكره علماء اللغة.

---

[1] شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة– مصر، ط 1، 1424 هـ / 2003 م، ج 4 ص 24.

[2] أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت 1427هـ)، تَدْوِينُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة نَشْأَتُهُ وَتَطَوُّره من القرن الأوَّل إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص 218 / 219.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج 1 ص 192.

ثانيا: وعند شرحه لحديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي « أَتَيْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أُدْمٍ- قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[1].

ذكر بيان عدّة ألفاظ وهي على النّحو التّالي :

أوّلا: الوَضوء: قال: بفتح الواو بمعنى الماء، وهل هو اسم لمطلق الماء، أو بقيد الإضافة إلى الوضوء؟ قال فيه نظر، قد مرّ[1].

خلاصته أنّ لفظ " وَضوء " بالفتح" يُحمل على مائه المستعمل في الوضوء، لأنّه هو الحقيقة أو الأقرب للحقيقة[2]. وهذا القول ذكر ابن العطار أنّه قول جمهور الفقهاء وأئمة اللغة[3].

ثانيا: النّضح

قال: النَّضْح: الرّش[4].

ثمّ فسّر معنى قوله: " فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ " قيل: معناه أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره، وتشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح[5]: "فَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءً فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ".[6]

---

[1] سبق تخريجه.

[1] ابن دقيق العيد ,إحكام الأحكام، مصدر سابق ج 1 ص 205.

[2] ابن دقيق، المصدر نفسه، ج 1 ص 205، بتصرف.

[3] علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت 724هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنانط 1، 1427 هـ- 2006 م، ج 1 ص 86.

[4] ابن دقيق العيد , إحكام الأحكام، مصدر سابق ج 1 ص 205.

[5] أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، بَاب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، برقم: 503، ج1 ص 360.

[6] ادقيق العيد , إحكام الأحكام، مصدر سابق ج 1 ص 205.

فنلاحظ أنّ الإمام ابن دقيق العيد قد استعان في فهمه لمعنى قوله "فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ"بنصّ الحديث النبويّ.

ثالثا: الرَّكْزُ.

يقال: ركزت الشيء أركزه– بضم الكاف في المستقبل– ركزا: إذا أثبته[1].

رابعا: الْعَنَزَةُ .

ذكر ابن دقيق العيد قولين في معناها:

الأوّل " الْعَنَزَةُ " قيل: هي عصا في طرفها زُجٌّ.

الثّاني: الحربة الصغيرة[2].

وهذا الذي ذكره في معنى العنزة استند فيه إلى علماء اللغة فقد قَالَ الْخَلِيل: هِيَ عَصا فِي طرفها زجّ، قَالَ أَبُو عبيد قدر نصف الرمْح أَو أَكثر شَيْئا فِيهَا سِنَان مثل سِنَان الرمْح، قَالَ الْحَرْبِيّ عَن الْأَصْمَعِي العنزة مَا دور نصله والآلة والحربة العريضة النصل وَقيل فِي الحربة أَنَّهَا لَيست عريضة النصل[3]

ثالثا: الحوقلة "لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

قال رحمه الله تعالى في بيان معناها: أي بمعونته وتأييده[4]، ثمّ بيّن أنّ الحول والقوّة غير مترادفتين، فالقوة القدرة على الشيء، والحول: الاحتيال في تحصيله والمحاولة له[5].

المطلب الثّاني: منهجه في تراجم الرّواة.

لقد سبق وأن ذكرنا أنّ الإمام ابن دقيق العيد من منهجه في دراسته للسّند أنّه يعرّف برواة الحديث وذلك وفق الخطوات التّالية: ضبطُ اسمه، ولقبه، وكنيته، وبيان نسبه، وسنة ولادته ووفاته.

وفي موضوع الدّراسة وقفنا على ترجمة ابن دقيق العيد لأبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ.

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 206.

[2] ابن دقيق العيد، المصدر نفسه، ج 1 ص 206

[3] القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التّراث، د ط، د ت ن، ج 2 ص 92.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 210.

[5] ابن دقيق العيد، نفس المصدر، ج 1 ص 210.

وأيضا وقفنا على ترجمة ابن دقيق العيد لمن ذُكر اسمه في متن الحديث، وهو ابن أمّ مكتوم.

أوّلا: ترجمة أبو جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ.[1]

قال ابن دقيق العيد في ترجمته: قَوْلُهُ " عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " هو المشهور. وقيل: وهب بن جابر وقيل: وهب بن وهب، والسُّوَائِي في نسبه– مضموم السين ممدود– نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة. مات في إمارة بشر بن مروان بالكوفة وقيل: سنة أربع وسبعين[2].

فمن خلال هذه التّرجمة يتبيّن لنا :

1– أنّ الإمام ابن دقيق العيد بيّن أنّ هذا الرّاوي مشهور بكنيته حيث أنّه يُكنّى بأبي جحيفة.

2– أنّ اسمه وهب.

3– أنّه اختلف في اسم أبيه هل هو وهب بن جابر؟ أم وهب بن وهب؟

4– أن نسبه يرجع إلى سواءة بن عامر بن صعصعة.

5– أنّه اختُلف في تاريخ وفاته[3].

ثانيا: ترجمته لمن ذكر اسمه في الحديث.

ابن أمّ مكتوم: حيث اكتفى الإمام ابن دقيق العيد بالإشارة إلى الخلاف في اسمه فقال[4]: واسم ابن أم مكتوم فيما قيل عمرو بن قيس[5].

---

[1] أنظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 4 ص 1561

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 205.

[3] قال الإمام الذّهبيّ: وَالأَصَحُّ: مَوْتُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ، سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، ج 3 ص 202.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج 1 ص 208.

[5] رجح ابن حجر في الإصابة 4/ 313: أن عبد العزيز اسم ابن أم مكتوم. وقال: والمشهور في اسمه عمرو: وقيل: عَبْد اللَّه بْن قيس بْن زائدة بْن الأصم بن هرم. فالأصم اسم جد أبيه، نسب إليه.

الخاتمة

الخاتمة:

وبعد هذا الجهد المتواضع نستطيع أن نضع عددا من النتائج والثمرات، فإن وفقنا فبتوفيق الله وتسديده، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا بذلنا وسعنا، واجتهدنا وما قصرنا، ونستغفر الله من الزلل والخطأ.

– من ثمرات هذا البحث بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية التي عاش في ظلّها الإمام ابن دقيق العيد.

– الشخصية العلمية الفذة للمؤلف فقد توافرت لابن دقيق العيد أنواع العلوم التي اشترطها العلماء في الاجتهاد لذلك عدّ من مجتهدي الأمّة.

– لقد كانت لهذه الشخصيّة العلميّة والفقهيّة التي يتّسم بها هذا الإمام الأثر البالغ في جعله من أقطاب علماء– تلك الفترة– ورائداً من روادها، فأصبح الفقيه الأصوليّ المجتهد، وانتفع بعلمه كثير من طلبة العلم الذين ساروا على منواله ونهجه.

– السرّ في كون كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مرجعا لكثير من الفقهاء والأصوليّين وشرّاح أحاديث الأحكام، وذلك لاعتناء مصنّفه بالجانب التطبيقي لأصول الفقه، وذكره لكثير من الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية، والحديثيّة.

– أنّ منهج ابن دقيق العيد في عرضه للمسائل الفقهية تمثّل في بيان العديد من المسائل الفقهية، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، والترجيح بين الأقوال، وردوده على المخالفين، وفق القواعد العلمية بعيدا عن التعصّب والمذهبيّة.

– ترجيح ابن دقيق العيد عدم جواز العمل بالحديث الضعيف.

– أنّ الفعل المجرّد من أفعال النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يدلّ على الوجوب.

– تقريره أنّ دلالة السّياق يعول عليها وهي طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منها .

– أنّ الأمر المجرّد عن القرائن يفيد الوجوب، وأنّ النّهي المجرّد يفيد التّحريم.

– أنّ ابن دقيق العيد يرى أنّ إجماع أهل المدينة إذا كان طريقه الاجتهاد والنظر فحكمه أنه غير حجة، وما كان طريقه النقل فحكمه أنه حجة لكن بشروط.

– استخدم ابن دقيق العيد مسلكي الجمع والترجيح، ولم يلجأ إلى مسلكي النسخ والتوقف لحل التعارض الواقع بين الأحاديث الواردة في باب فضل الجماعة ووجوبها وباب الأذان.

– تمكن ابن دقيق العيد في استنباط الأحكام الشّرعيّة من الأحاديث النبويّة، وممّا ساعده على ذلك علمه بقواعد استنباط الأحكام الشّرعيّة، ومعرفته باللّغة العربيّة.

وأما التوصيات والاقتراحات فهي:

أولاً: حثّ الباحثين على التوسّع والتّدقيق في دراسة منهج ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

ثانيا: دراسة اختيارات ابن دقيق العيد الفقهية والأصوليّة، بشكل موسع، وبيان أسس الترجيح عنده.

ولله الحمد أولاً وآخرًا، باطنًا وظاهرًا، كما يحبُّ ويرضى، ونسأل اللهَ الهداية والتوفيق والإعانة ومتابعة نبيِّه صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ت: 728، مجموع الفتاوى جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة – السعودية 1425 هـ- 2004 م.

3. ابن حبّان، أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التّميمي البستي، (ت 354 هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم- بيروت، ط :1، 1433 هـ – 2012 م.

4. ابن دقيق العيد تقيّ الدّين (625- 702 هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، ط 2 1407-1987.

5. ابن دقيق العيد، الاقتراح، تحقيق قحطان الدّوريّ، دار العلوم ط 1 1327 2007.

6. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد (736 هـ- 795 هـ)، الذّيل على طبقات الحنابلة، ت: د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرّياض، ط: 1 (1425 هـ- 2005 م).

7. ابن كثيرأَبو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيُّ (ت 774)، البَدَايةِ والنِهَايةِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الله التُّرْكِيّ، دَارُ هَجَر، الطبعة الأولى 1418 هـ- 1997 م.

8. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711 هـ) لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروتالطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

9. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

10. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(ت 474 هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)- دار البشائر الإسلامية (بيروت)، د ت ط.

11. أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ(ت 235 هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج- لبنان)، (مكتبة الرشد- الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، 1409 هـ- 1989 م

12. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي دار الفكر – دمشق1402 هـ- 1982 م.

13. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، وصي الله بن محمد عباس الدار السلفية، بومباى – الهندط الأولى، 1408 هـ- 1988 م.

14. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب بن قيّم الجوزيّة (691 هـ- 751 هـ)، بدائع الفوائد، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت، ط 5، 1440 هـ- 2019 م، تحقيق علي محمد عمران.

15. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ) المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ- 1997 م.

16. أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت 733هـ)، المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي، تحقيق محي الدّين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق، ط 2 1406 هـ.

17. أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

18. أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت 1427هـ)، تَدْوينُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة نَشْأَتُهُ وَتَطَوُّره من القرن الأوَّل إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ/1996م.

19. أبي المحاسن جمال الدين ابن تغري بردي بن عبد الله الظّاهريّ الحنفيّ توفي سنة 874 هـ، النجوم الزاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب مصر.

20. أحمد بن علي المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (ت 845هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1418 هـ.

21. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، دون رقم الطّبعة.

22. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت: نحو 770 هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير --المكتبة العلمية –بيروت، دون تاريخ الطبع.

23. الإمام أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلبة الأدفويّ الشافعى (ت: 748 هـ) الطّالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن. مراجعة: د.طه الحاجرى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966 م " د ت ط ".

24. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي (194 هـ- 256 هـ)، الجَامِعُ الصَّحِيحُ المُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1311 هـ .

25. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط الأولى، 1418 هـ- 1998 م.

26. بطاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-، الطّبعة الأولى 1405 هـ- 1985 م.

27. تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي، ت "771 هـ"، طبقات الشافعيّة الكبرى، المحقق د.محمود محمد طنّاحي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 " 1413 هـ.

28. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

29. تقيّ الدّين المقريزي، ت 845 هـ، المقفّى الكبير، تحقيق محمّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان- ط 2 1427 هـ- 2006 م.

30. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي توفي 1250 هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الحوامع دار الكتب العلمية دط د ت ن.

31. خالد العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصوليّة في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهيّة، وهي رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، إشراف حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، 1411 هـ-1412 هـ.

32. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني(812 هـ- 893 هـ) ج 1 ص 206

33. الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

34. الذّهبي، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط الأولى 1408 هـ- 1988 م.

35. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ- 1994م.

36. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ / 1987 م.

37. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

38. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربيّ بيروت، ط: 2 1413 هـ- 1993 م.

39. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ، تذكرة الحفّاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1998 م.

40. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626- 682 هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، مكتبة المكية، دار الكتبي – مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 1999 م.

41. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ- 1973 م ص 274.

42. صالح عومار، الشّرح الحديثي دراسة تأصيليّة تجديديّة، جامعة الأمير عبد القادر، 1439 هـ- 2018، مد ط. د ت ط.

43. الصاوي المالكي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ت ط.

44. الطبراني، المُعْجَمُ الكَبِير تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، د ت ط.

45. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ت ط.

46. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السّول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

47. عَبْدُ الغَنِيّ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيّ بنِ سُرُوْرِ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ (ت: 600 هـ)، العمدة في الأحكام، ت :سمير بن أمين الزّهيريّ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع- الرّياض-، ط: الأولى 1419 هـ- 1998 م.

48. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 2000 م.

49. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذّب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 1999 م.

50. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى في حدود سنة 1233هـ، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د ت ن.

51. عثمان بن حسن، أهمية المنهجفي العلوم والمعارف عامةوفي علوم الشريعة خاصة، مجلّة البيان، العدد 60 شعبان- 1413هفبراير- 1993م.

52. عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643 هـ)، معرفة أنواع علم الحديث، تحقيق عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين الفحل دار الكتب العلمية ط الأول سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م.

53. علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

54. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق- بيروت)الطبعة: الثانية، 1420 هـ.

55. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م .

56. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراثد ط د ت ن.

57. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، دار التدمرية الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426 هـ- 2005 م.

58. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (380- 458 هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، د د ن الطبعة: الثانية 1410 هـ- 1990 م.

59. القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت 684هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الأولى (1416هـ- 1995م).

60. القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ- 1973 م.

61. للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، حسن المحاضرة. نحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيمدار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر الطبعة: الأولى 1387 هـ- 1967 م

62. محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)الطبعة: الخامسة، 1441 هـ- 2019 م.

63. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت 1182، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، المكتبة السّلفيّة 1409 هـ، د ت ط.

64. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط: 5، 1427 هـ.

65. محمد بن صالح العثيمين (ت 1421)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428.

66. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1 (1419 هـ- 1999 م) 22.

67. محمّد بن عمر بن سالم بازمول، علم شرح الحديث وروافد البحث فيه د ط. د ت ط.

68. محمد رامز عبذ الفتاح العزيزي، تقي الدّين محمّد بن عليّ بن دقيق العيد عصره- حياته- علومه- أثره في الفقه، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى 1410 هـ- 1990 م.

69. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في علم أصول الفقه دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية- دولة قطر، الطبعة: الثانية، 1427 هـ- 2006 م.

70. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206- 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1374 هـ - 1955 م.

71. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشّرعيّة، مكتبة العبيكان، ط 1 (1421هـ- 2001م.).

72. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتيّة، دار السلاسل– الكويت، الطبعة الثانية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
بسملة	
وثيقة إيداع مذكرة ماستر	
تصريح شرفي خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأوّل: التعريف بالمؤلف والمؤلف	
المبحث الأوّل: التعريف بابن دقيق العيد	07
المطلب الأوّل: ملامح عصر ابن دقيق العيد	07
الفرع الأوّل: الحالة السّياسيّة.	07
الفرع الثّاني: الحالة الاجتماعية	08
الفرع الثّالث: الحالة العلميّة	09
المطلب الثّاني: حياته الشّخصيّة	11
الفرع الأول: اسمه ونسبه	11
الفرع الثّاني: مولده ونشأته	11
الفرع الثّالث: وفاته	12
المطلب الثّالث: حياته العلميّة	12
الفرع الأوّل: نشأته العلميّة	12
الفرع الثّاني: أشهر شيوخه وتلامذته	13
الفرع الثّالث: مؤلّفاته	14
الفرع الرّابع: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه	15
المبحث الثّاني: عرض لكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	18

المطلب الأوّل: التعريف بعبد الغنيّ المقدسيّ	18
الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده	18
الفرع الثّاني: رحلاته وشيوخه وتلاميذه	18
الفرع الثّالث: بعض مصنّفاته	20
الفرع الرّابع: مكانته العلميّة ووفاته.	21
المطلب الثّاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام	22
الفرع الأوّل: سبب تأليف الكتاب	22
الفرع الثّاني: منهجه في كتاب العمدة	22
الفرع الثّالث: بعض شروح كتاب عمدة الأحكام	23
المطلب الثّالث: التعّريف بكتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد	23
الفرع الأوّل: نسبة الكتاب	24
الفرع الثّاني: طبعاته	24
الفرع الثّالث: أهمّية الكتاب ومميّزاته	25
الفصل الثّاني:المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام	
المبحث الأول: تعريف المنهج وأحاديث الأحكام	28
المطلب الأوّل: تعريف المنهج لغة واصطلاحا	28
الفرع الأوّل: تعريف المنهج لغة	28
الفرع الثّاني: تعريف المنهج في الاصطلاح	28
المطلب الثّاني: تعريف أحاديث الأحكام	29
الفرع الأوّل: تعريف الحديث	29
الفرع الثّاني: تعريف الأحكام	30
الفرع الثّالث: تعريف أحاديث الأحكام	31
المطلب الثّالث: علم الشّرح الحديثيّ تعريفه موضوعه أهمّ خطواته	32
الفرع الأوّل: تعريفه	32

الفرع الثّاني: موضوعه	33
الفرع الثّالث: معالم وأصول الشّرح الحديثيّ	33
المبحث الثّاني: المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام	36
المطلب الأوّل: عناية ابن دقيق العيد بدراسة السّند	36
الفرع الأوّل: تعريف السّند لغة واصطلاحا	36
الفرع الثّاني: نماذج من عناية ابن دقيق العيد بالسّند	36
المطلب الثّاني: منهجه في دراسة المتن	38
الفرع الأوّل: تعريف المتن لغة واصطلاحا	38
الفرع الثّاني: فهمه للحديث في ضوء المأثور من النّصوص	38
الفرع الثّالث: اعتباره أصول الفقه أساسا لفهم الحديث	40
الفرع الرّابع: فهمه لمعاني ألفاظ الحديث الغريبة	42
الفصل الثّالث:منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها إلى باب الأذان أنموذجا	
المبحث الأول: منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها	45
المطلب الأوّل: تعريف علم الفقه وأقسامه	45
الفرع الأوّل: تعريف علم الفقه لغة واصطلاحا	45
الفرع الثّاني: أقسام الفقه	45
المطلب الثّاني: منهجه في عرض مسائل أحاديث صلاة الجماعة	46
الفرع الأوّل: تعريف صلاة الجماعة	46
الفرع الثّاني: المسائل الفقهيّة المتعلّقة بباب صلاة الجماعة	47
المسألة الأولى: حكم صلاة الفذّ	47
المسألة الثّانية: مسألة المفاضلة بين المساجد	47
المسألة الثّالثة: هل يحصل للمصلي في البيوت جماعة مقدار المضاعفة أم لا ؟	48
المسألة الرّابعة: إقامة الجماعة في غير المساجد	48

المسألة الخامسة: حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة.	49
المسألة السّادسة: حكم خروج المرأة إلى المسجد	52
المسألة السّابعة: خروج المرأة إلى غير المساجد لغير ضرورة أو حاجة.	52
الفرع الثّالث: المسائل التي لا تظهر لها مناسبة لباب صلاة الجماعة	53
المسألة الأولى: السنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها	53
المسألة الثّانيّة: حديث ركعتا الفجر	53
المطلب الثّالث: منهجه في عرض مسائل أحاديث باب الأذان والإقامة ودراستها	54
الفرع الأوّل: تعريف الأذان	54
الفرع الثّاني: تعريف الإقامة	54
الفرع الثالث: المسائل المتعلّقة بباب الأذان والإقامة	55
المسألة الأولى: عدد ألفاظ الإقامة	55
المسألة الثّانيّة: حكم الأذان والإقامة	56
المسألة الثّالثة: الاستدارة في الحيعلتين	56
المسألة الرّابعة: وضع السّترة للمصلّي	57
المسألة الخامسة: حكم قصر الصّلاة للمسافر	57
المسألة السّادسة: اتّخاذ مؤذّنين في المسجد	57
المسألة السابعة: الأذان للصبح قبل دخول وقتها	57
المسألة الثّامنة: أذان الأعمى.	58
المسألة التّاسعة: إجابة المؤذّن	58
المبحث الثّاني: منهجه في عرض المسائل الأصوليّة المتعلّقة بأحاديث باب فضل الجماعة ووجوبها وباب الأذان	60
المطلب الأوّل: التّعريف بأصول الفقه	60
الفرع الأوّل: تعريف أصول الفقه باعتباره لفظا مركّبا	60
الفرع الثّاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علَماً	61
المطلب الثّاني: مسائل الحكم الشّرعيّ	61

الفرع الأوّل: مسائل الحكم التّكليفي	61
الفرع الثّاني: مسائل الحكم الوضعي	64
المطلب الثالث: مسائل أدلة الأحكام الشرعية	66
الفرع الثّاني: المسائل المتعلّقة بالأدلة المتّفق عليها	67
1- المسائل المتعلّقة بدليل السنّة:	67
المسألة الأولى: قول الصّحابي " أمرنا " و" نهينا "	67
المسألة الثّانية: شروط العمل بالحديث الضّعيف	68
المسألة الثّالثة: الفعل المجرّد.	71
المسألة الرّابعة: الهمّ.	72
2- المسائل المتعلّقة بالقياس.	74
المسألة الأولى: شروط صحّة القياس.	74
المسألة الثّانية: مسالك العلّة.	75
الفرع الثّالث: الأدلّة المختلف فيها.	76
المطلب الرّابع: دلالات الألفاظ	77
الفرع الأوّل: تعريف دلالات الألفاظ	77
الفرع الثاني: أقسام دلالات الألفاظ	78
الفرع الثّالث: مسائل دلالات الألفاظ المتعلقة بأحاديث باب فضل الجماعة وباب الأذان	78
المسألة الأولى: دلالة السّياق.	79
المسألة الثانية: دلالة الظّاهر.	79
المسألة الثّالثة: المبيّن.	80
المسألة الرّابعة: دلالة المفهوم	80
المسألة الخامسة: دلالة العام والخاص.	82
المسألة السّادسة: دلالة الأمر والنّهي.	84

المسألة السّابعة: حروف المعاني.	86
المطلب الخامس: التّعارض والجمع والتّرجيح	86
الفرع الأوّل: تعريف التّعارض وشروطه	87
الفرع الثّاني: تعريف الجمع وشروطه.	87
الفرع الثّالث: تعريف التّرجيح وشروطه.	88
الفرع الرّابع: نماذج تطبيقية عن التعارض والجمع والترجيح في بابي فضل الجماعة ووجوبها والأذان.	89
المبحث الثّالث: منهجه في بيان غريب الحديث والتّراجم في باب فضل الجماعة ووجوبها وباب الأذان.	91
المطلب الأوّل: منهجه في بيان غريب الحديث	91
الفرع الأوّل: مفهوم غريب الحديث وأهمّيته وأشهر مصنفاته	91
الفرع الثّاني: منهجه في بيان غريب الحديث	92
المطلب الثّاني: منهجه في تراجم الرّواة	95
الخاتمة	97
قائمة المصادر والمراجع	100
فهرس المحتويات	

.

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ	37
02	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	37
03	"رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا"	38
04	خُذِيهَا- يعني بريرة- وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاء	39
05	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ	40
06	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ	40
07	إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ	40
08	إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا	40
09	فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ	40
10	شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى- صَلَاةِ الْعَصْرِ- ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	41
11	لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ	41
12	لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	42
13	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟.	42
14	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ- وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَاّ كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ	43

	لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاّ حَارَ عَلَيْهِ	
15	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ	43
16	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	48
17	وإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى	49
18	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...	49
19	أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْر	50
20	لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	51
21	إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا.	53
22	أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	53
23	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	54
24	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	54
25	لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	55
26	رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	55
27	أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ	56
28	إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ	58

29	وكان لا يؤذن حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ	59
30	إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ	59
31	وَلَقَدْ هَمَمْتُ...	63
32	لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ	67
33	إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ	88
34	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	91
35	أَتَيْتُ النَّبِيَّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أُدْمٍ– قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ	95
36	فَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءً فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ	95

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	لِكُلّ جَعَلنَا مِنكُم شِرعَة وَمِنهَاجا	المائدة	48	28
02	إِن لَّم يُؤمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلحَدِيثِ أَسَفًا	الكهف	6	29
03	مَآ أَنتَ بِنِعمَةِ رَبِّكَ بِمَجنُون	القلم	02	29
04	وَتَبَتَّل إِلَيهِ تَبتِيلا	المزمل	08	39
05	ٱعمَلُواْ مَا شِئتُم	فصلت	40	39
06	فَمَن شَآءَ فَليُؤمِن وَمَن شَآءَ فَليَكفُر	الكهف	29	39
07	إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ	الانشقاق	14	43